

ISSF2017

٢-١ نوفمبر ٢٠١٧م الموافق لـ ١٢-١٣ هفر ١٤٣٩هـ
فندق سما سما، ماليزيا

المؤتمر العالمي الثاني عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية

منتجات التمويل الشخصي وأدوات إدارة السيولة في الصناعة المالية الإسلامية:
تعزيز الأنضباط الشرعي والكفاءة الاقتصادية

الجلسة لثالثة:

تقويم آثار أدوات إدارة السيولة على الدين ومديونية المؤسسات
المالية الإسلامية

أدوات إدارة السيولة بين المداينات والمشاركات في البنوك الإسلامي

أ. د. علي محيي الدين القره داغي



الراعي الرسمي



BANK NEGARA MALAYSIA
CENTRAL BANK OF MALAYSIA

الجهة المنظمة

ISRA

الأاديمية العالمية للبحوث الخرية
International Shariah Research Academy for Islamic Finance



بالتعاون مع



الجهة الداعمة

INCEIF

THE GLOBAL UNIVERSITY OF ISLAMIC FINANCE

الشريك المعرفي

I-FIKR

Islamic Finance Knowledge Repository
خزانة المعرفة في المالية الإسلامية

أدوات إدارة السيولة بين المداينات والمشاركات في البنوك الإسلامية

بحث فقهي اقتصادي مقارن؛ للوصول إلى بدائل مقبولة شرعاً واقتصاداً

بقلم

أ . د . علي محيي الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

ونائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد ، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الميامين، ومن تبع هداهم الى يوم الدين.

وبعد:

فإن التجارب الماضية والمعاصرة على مستوى المؤسسات والحضارات تدل على أن الأنشطة الاقتصادية لا يمكن أن تتطور إلا من خلال المؤسسات العلمية من الجامعات والمراكز البحثية المتخصصة.

ولذلك يكون من الضروري - إن أردنا - لمنتجاتنا المالية - الإتقان والتطوير - أن تولي دولنا الإسلامية ومؤسساتنا المالية الإسلامية العناية القصوى بإنشاء مراكز البحث المتخصصة وتطويرها من خلال تخصيص نسبة من الأموال أو الأرباح لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي المنشود.

وبناءً على ما سبق فإننا نرى أن الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية والتدريب {إسرا} تقوم بجزء طيب من هذا العبء الكبير، ومن هذا الفرض الكفائي ، حيث تقوم - مشكورة مأجورة - بالقيام بالبحوث والدراسات الشرعية الأصيلة المقارنة بما لدى الاقتصاد الوضعي من أفكار وتصورات، كما تقوم بعمل مؤتمر عالمي للفقهاء والاقتصاديين لمناقشة مجموعة من القضايا المتخصصة والمنتجات الإسلامية للوصول إلى النتائج الإيجابية التي تعود على المؤسسات المالية الإسلامية بالخير الكثير بإذن الله تعالى.

وقد خصت {إسرا} مؤتمرها السنوي هذا العام لمحور مهم جداً، وهو " منتجات التمويل الشخصي وأدوات إدارة السيولة في الصناعة المالية الإسلامية"، وطلب مني الأخ العزيز أ.د. محمد أكرم لال الدين أن تكون مشاركتي بتقديم بحث بعنوان " أدوات إدارة السيولة بين المديانات والمشاركات في البنوك الإسلامية - رؤية مقارنة "

وإن مما لا شك فيه أن السيولة هي المحرك الأساسي لأي نشاط اقتصادي وللدوران الاقتصادي، والتمويل، والاستثمار، فهو قطب الرحا في الحركات الاقتصادية، والعمود الفقري للمشاريع الاقتصادية والتنمية، وإن موضوع " السيولة" في ظل الأزمة المالية الحالية يُعد من أهم الموضوعات التي أولاها الاقتصاد والاقتصاديون العناية القصوى، حيث أدت هذه الأزمة إلى نزوب السيولة في المصارف الكبرى والشركات مما أدى إلى إفلاس كثير منها.

ولذلك تصبح دراسة هذه القضية بأبعادها الاقتصادية والمصرفية والفقهية في غاية الأهمية، ونحن في هذه الدراسة نبذل جهدنا للوصول إلى التأصيل الشرعي للسيولة، وأدواتها، والبدائل الفقهية المناسبة من خلال: التعريف بالسيولة، ومفهوم إدارة السيولة، ومكونات وعناصر السيولة، ومدى الحاجة إلى وجود السيولة من جانب الطلب والعرض، بالإضافة إلى بيان الأدوات المالية النقدية الإسلامية لإدارة السيولة، والمقارنة بين

المخاطر والعوائد في أدوات السيولة النقدية، وضوابط تداول الصكوك الإسلامية باعتبارها وسيلة لإدارة السيولة.

أهمية البحث:

ولهذا الموضوع أهمية كبرى ولا سيما في وقتنا الحاضر، وفي ظلال الأزمة العالمية التي نتج عنها نزوب السيولة في المؤسسات المالية، حيث إن الإدارة الرشيدة للسيولة تستطيع التعامل مع السيولة توفيراً وإبقاءً وصرفاً وتحصيلاً لتحقيق التوازن المطلوب الذي إن اختلّ ستكون له آثار سلبية كما سنفصلها فيما بعد. ومن جانب آخر فإنه مما لا يخفى أن من أهم مهمات المصارف الإسلامية توفير السيولة لتحقيق التنمية، والربح، ثم استثمارها من خلال فتح مجالات متنوعة من الاستثمار والتمويل المحققين لأغراض المصارف الإسلامية، ولذلك فإن كيفية إدارة السيولة غدت من أهم الأمور التي لا بد أن توليها المصارف الإسلامية عنايتها القصوى لتحقيق أهدافها وغاياتها الخاصة والعامة.

مشكلة البحث:

إن أهم مشكلة يحاول البحث حلها والإجابة عنها هي مشكلة عدم توافر السيولة، ومشكلة توافرها حيث إن عدم توافر السيولة المطلوبة في الوقت الذي يراد توافرها، سترتب عليه عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها، وبالتالي قد ينتج من ذلك المسُّ بسمعتها، أو تعرضها للمقاضاة أو الإعسار والإفلاس، إضافة إلى أنه قد يترتب على عدم توافر السيولة ضياع فرص استثمارية أو تمويلية جيدة. وكما يترتب على عدم توافر السيولة المشكلة السابقة، فإنه كذلك تترتب على توافرها أيضاً بدون تشغيل مناسب مشاكل أخرى، منها عدم تحقيق الربح المطلوب، وبالتالي تقضي المصروفات والنفقات على جزء من رأس المال المدفوع.

فالبحت يبتغي الوصول إلى تحقيق التوازن المطلوب بين كل ما يتعلق بالسيولة لتحقيق التشغيل والربح والتنمية الشاملة.

صعوبة البحث:

هناك صعوبات كثيرة تواجه هذا البحث، ومن أهمها:

1- قلة المصادر التي كتبت عن الموضوع ولا سيما فيما يتعلق بموقف الاقتصاد الإسلامي منه، نعم

هناك بعض البحوث التي كتبت عن الموضوع لكنه لا يزال معظمها في دائرة الوصف والنقل دون

التأصيل الفقهي المطلوب، ودون العناية بالاستقراء للإيجابيات، والسلبيات.

2- وأنه بحاجة إلى المزيد من الدراسات الاقتصادية والشرعية التي تدرس الموضوع من كل جوانبه

النظرية والتطبيقية، ومن جوانبه الاقتصادية والمصرفية والتحليلية، بل حتى والمحاسبية.

منهج البحث:

إن هذا الموضوع محتاج إلى دراسة وصفية وتحليلية مع محاولة المنهج الاستقرائي في بعض مباحثه، بالإضافة إلى مراعاة منهج المقارنة الفقهية في مسأله الفقهية، وهذا ما نسعى أن نسير عليه بقدر الإمكان بعون الله وتوفيقه.

وسيتكون البحث من:

المبحث الأول: التعريف بالسيولة، وأهميتها، وسلبياتها، وأزماتها، وأسبابها.

المبحث الثاني: أدوات إدارة السيولة بين المداينات والمشاركات المقبولة منها، وغير المقبولة.

لمبحث الثالث: العلاج من خلال التوازن، وتحدث فيه عن الوقاية، ووضع سياسة عملية متوازنة لإدارة السيولة.

والله أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، وأن يكسو أعمالنا كلها ثوب الإخلاص ولباس التقوى، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل، وأن يتقبل مني عملي هذا، وغيره قبولاً حسناً، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير والمجيب.

كتبه الفقير إلى ربه

علي محيي الدين القره داغي

المبحث الأول: التعريف بالسيولة، وأهميتها وسلبياتها، وأزماتها وأسبابها:

التعريف بالسيولة في اللغة والاصطلاح:

السيولة من (السيول) وهي: جمع السيل، وهو الماء الكثير السائل، وأضيفت التاء المصدرية إلى (سيول) لتحقيق معنى المصدرية، وهذا يسمى المصدر الاصطناعي، وهو أمر سائغ في اللغة العربية¹.

وفي الاصطلاح الاقتصادي يقصد بالسيولة: النقود نفسها، وما في معناها، أو توفير النقود الكافية - وما في حكمها - لمواجهة التزامات المؤسسة ومتطلبات تطويرها، وبذلك يشمل التعريف النقود الحقيقية، والودائع المصرفية، والودائع الحكومية² - كما سيأتي تفصيلها -.

ويلاحظ أن السيولة لها مفاهيم مختلفة حسب استعمالاتها، حيث قد يقصد بها النقود نفسها، وقد يقصد بها القدرة على توفير النقود، وقد يطلق في الأسواق المالية (البورصة) على إمكانية تحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وهكذا³.

السيولة المصرفية: يراد بالسيولة المصرفية قدرة المصرف على تسديد جميع التزاماته التجارية، والاستجابة لطلبات القروض، أو التمويل الجديد، لكن هذا التعريف لإدارة السيولة على التحقيق في نظرنا، فالذي يظهر لي هو أن السيولة وفرة النقود وما في حكمها لدى المؤسسة المالية، وأما إدارتها فسيأتي تعريفها.

المصطلحات ذات العلاقة:

وهناك مصطلحات مشتقة منها مثل:

- 1- الأصول السائلة: وهي الأموال النقدية، أو شبه النقدية.
- 2- الأصول السائلة السريعة: وهي الأموال النقدية سريعة التحول إلى نقد.
- 3- الأصول النقدية: مثل النقدية بالخرينة ولدى البنوك الحرة التي يمكن التصرف فيها.
- 4- نسبة السيولة: وهي قدرة الوحدة الاقتصادية على سداد الالتزامات.
- 5- تنوع السيولة: يقصد به: تكثير أدوات توظيف السيولة، مثل: شراء الأوراق المالية المتنوعة لحماية الاستثمارات من مخاطر تغير أسعار الفائدة ونحوها.
- 6- توازن السيولة: يقصد به: الموازنة بين احتياجات المؤسسة للنقود وما في حكمها، وبين حاجتها إلى التوظيف.

¹ يراجع معنى (السيل) في اللغة: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (سال)
² د. حسين عمر: الموسوعة الاقتصادية، ص 508، ود. محمد داود بكر، بحثه حول إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، المقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، و د. حسين شحاتة: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأدوات، بحث مقدم إلى الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وكذلك بحوث أ.د. علي السالوس، وأ.د. شوقي دنيا، و أ.د. أكرم لال الدين مع د. سيعد بو هراوة و أ.د. علي القره داغي: المقدمة إلى المجمع الفقهي المذكور آنفاً، و د. محمد القرني السيولة وأنواعها، وكيفية تحقيقها في المصرفية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي عام 2011، و د. أسامة العاني، ود. محمد الشويات إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم بجامعة عجلون الوطنية عام 2015 م، ود. يوسف الشيبلي: أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى المؤتمر العاشر للهيئات الشرعية، ود. محمد الفزيع: تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية باتفاقية إعادة الشراء، بحث مقدم ضمن أبحاث المؤتمر العاشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية عام 2010م.
³ المراجع السابقة نفسها

7- وفر السيولة: وهو زيادة النقود وما في حكمها عن احتياجات المؤسسة.

8- نقص السيولة: أو عجزها، وهو عكس السابق.

9- السيولة الجيدة: عندما يتوافر فيها الوقت القصير والسعر المفضل لتحصيلها¹.

المصطلحات المستعملة في الفقه الإسلامي بهذا الشأن:

إن الفقه الإسلامي قد تطرق إلى محتويات السيولة بمعنيها في أماكن متعددة.

أ- السيولة بمعناها الأول - وهي النقود -: إذ المسائل التي تطرق إليها الفقهاء حول ضرورة توافر النقود تدخل في هذا الباب، ومنها على سبيل المثال:

1- المضاربة، حيث لا تصح إلا من خلال تقديم النقود عند جمهور الفقهاء، وحتى الذين أجازوا

المضاربة في الأعيان فإنهم اشترطوا أن تُقَوِّم عند التعاقد، أو قبل البدء بالعمل².

2- شركة الأموال: على نفس الخلاف السابق³.

3- زكاة النقود وعروض التجارة وأسهم الشركات: حيث يجب أن تكون زكاتها بدفع النقود - كقاعدة

عامة - وكذلك الفرق بين سن وسن أخرى في زكاة المواشي كما هو الحال في زكاة الإبل، حيث

يفع الفرق بالنقد⁴.

4- عند تصفية الشركات: حيث إن الأصل في ذلك أن يتم ذلك من خلال تحويل جميع موجوداتها

إلى نقود، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بالتنضيض الحقيقي أو الفعلي.

5- رد القروض النقدية: حيث ترد بالنقد.

6- رد الديون والمستحقات على المدينين سواء إذا كان في حالة الإفلاس أم في حالة قيام القضاء

ببيع المرهون أو بيع الممتلكات لرد الديون، كل ذلك يتم من خلال تسجيل الموجودات إلى نقود

حتى يتم أداء الديون والحقوق إلى أصحابها.

7- تصفية الشركات: حيث تتم من خلال بيع موجوداتها، وتحصيل حقوقها، أداء التزاماتها، ثم

تقسيم الباقي على الشركاء، وكل ذلك لا يتحقق إلا من خلال تسجيل جميع مالها.

8- توزيع التركة عند اختلاف الورثة: حيث لا يتم إلا من خلال تصفيتها وتسجيلها لتحقيق التوزيع

العادل.

9- قيام القاضي ببيع أموال القصر: لتحقيق نقود لهم لشراء متطلباتهم.

¹ المراجع السابقة، ود. حسن شحاتة: أزمة السيولة والعلاج الإسلامي، بحث منشور على موقعه على شبكة الإنترنت
² يراجع: بدائع الصنائع (3542 / 7)، وحاشية الدسوقي (355 / 3)، وفتح العزيز (436 / 10)، ومنتهى الإيرادات (200 / 2)، والمغني (33 / 5)
³ يراجع: بدائع الصنائع (3531 / 7)، والقوانين الفقهية ص 280، وحاشية الدسوقي (351 / 3) والحاوي للمواردي (473 / 6)، والمغني (14 / 5)
⁴ يراجع: أ.د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ط و هبة بالقاهرة، وكتبتنا: "بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة" ط دار البشائر الإسلامية بيروت

ب- وأما السيولة بمعناه الثاني: أي قدرة المؤسسة على توفير النقود فتتحقق هذه الصورة مجملة من خلال التتضيض الحقيقي، أي تحويل الأصول والموجودات العينية إلى نقود حقيقة¹، ومن خلال مفهوم (التقليب) الذي استعمله الفقهاء، وأرادوا به التجارة في السلع ببيعها، وشرائها للحصول على النقود، أي توفير السيولة، وكذلك استعمل جماعة من الفقهاء مصطلح (التمير)² الذي يراد به الدخول في الاستثمارات من خلال النقود - غالباً - للوصول إلى توفير النقود أيضاً مع توفير السلع والخدمات.

ويدل على أهمية وجود النقود ما ذكره الصحابة الكرام رضي الله عنهم في وصف المفلس في الدنيا وفي عرفهم في الحديث الصحيح بأنه: (من ليس عنده درهم ولا دينار) في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم حوله³.

الفرق بين السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات النقدية

الذي يظهر لي رجحانه هو ان السيولة في المصارف الإسلامية أخص من السيولة في البنوك النقدية، وذلك لأن الودائع - ما عدا الحساب الجاري - في البنوك التقليدية كلها قروض مع فوائد في حين أنها أموال مستثمرة عن طريق المضاربة الشرعية في البنوك الإسلامية، وبالتالي فإن تسهيلها يحتاج إلى تتضيض حقيقي بالتصفية أو بالتتضيض الحكمي، ومن هنا فإن المصرف المودع عنده (المضارب) ليس ملزماً برد الأموال إلا حسب العقد وبعد التتضيض، ولكن العرف المصرفي قد جرى بان المصارف الإسلامية لن تتأخر عن الدفع عند الطلب، غير أن الحق ثابت لها شرعاً وقانوناً حسب العقد، ولذلك فإن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية لا تدخل في السيولة على وجه الحقيقة والفعل، ولكنها ملحقة بها عرفاً وقوة وواقعاً، وبالتالي فهي تدخل في السيولة بدرجة أقل من الودائع التي هي قروض بفائدة، و بالإضافة إلى ما سبق فإن الودائع في البنوك الإسلامية تتحول إلى موجودات عينية، وحقوق ومنافع، في حين أن الودائع في البنوك التقليدية عبارة عن النقود والديون بفائدة.

ومن هنا فإن السيولة الفعلية في الاقتصاد الإسلامي هو توافر النقود الكافية لمواجهة الالتزامات الحالية والمتطلبات الخاصة بسير العمل من العملات الموجودة في الخزنة أو في الحساب الجاري على أساس أنه **أمانة لدى البنك أو قرض حال يجب رده عند الطلب، وكذلك القروض الحالية، أو القروض مطلقاً عند جمهور الفقهاء⁴**، وتلحق به الديون الناتجة عن العقود الآجلة، وأما الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية والديون المرجوة المؤجلة على الآخرين (الذمة المدينة) فهي في حكم السيولة لما ذكرناه بشأن الودائع في البنوك الإسلامية حيث إنها استثمارات وليست قروضاً ولا أمانات.

1 يراجع لمزيد من التفصيل: د. عبد الستار أبو غدة: التتضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة 16 ص 6

2 يراجع: بداية المجتهد (2 / 281)، ود. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة طدار الشاننر الإسلامية (1 / 290)

3 الحديث رواه مسلم في صحيحه (4 / 1997)، وأحمد في المسند (2 / 303، 334)، والترمذي - مع التحفة - (7 / 101)

وتأتي بعدها في نظري الأوراق المالية المدرجة في البورصة من الأسهم والصكوك الاستثمارية (أو السندات في الاقتصاد التقليدي).

ومن هنا فإن السيولة في الاقتصاد الإسلامي لها ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: العملات الموجودة في الخزنة والحساب الجاري، وهي السيولة على سبيل الحقيقة والفعل وتلحق بها القروض الحسنة الحائلة أو المطلقة لدى الآخرين عند جميع الفقهاء، وحتى المقيدة بزمن عند جمهور الفقهاء¹، والديون الحائلة المرجوة.

الدرجة الثانية: الودائع الاستثمارية (التوفير، والودائع،: قصير الأجل، ومتوسط الأجل، وطويل الأجل) التي حل أجلها، فهذه في الحقيقة تدخل في السيولة حكماً، أو أنها من السيولة القابلة للتسييل لما ذكرنا من أنها استثمارات عن طريق المضاربة الشرعية وليست قروضاً مضمونة بفوائد كما هو الحال للودائع بالبنوك الربوية، فهذه الودائع لدى البنوك الإسلامية تختلف أيضاً عن الاستثمارات لدى الأفراد، ولو كانت عن طريق المضاربة حيث لا تدخل الأخيرة في السيولة لصعوبة التسييل لدى الأفراد، وأما لدى البنوك الإسلامية فإن العرف جارٍ على التزامها بالتسهيل ما دام الوقت قد حل، أما إذا لم يحل أجلها فلا يمكن اعتبارها من السيولة.

الدرجة الثالثة: هي الأدوات المالية من الأسهم والصكوك (والسندات المشروعة) بشرط أن تكون مدرجة في البورصة، حيث إنها يسهل تسييلها، وبالتالي فهي تدخل ضمن السيولة القابلة للتسييل، حيث يمكن تحقيق ذلك بسهولة ويسر كما هو معروف.

الدرجة الرابعة: هي كل الأصول القابلة للتسييل بسهولة، ويدخل فيها القرض الحالّ عند المالكية، والديون المرجوة المؤجلة عند جمهور الفقهاء؛ لأن الأجل فيه غير ملزم عندهم². ومن جانب آخر فإن السيولة أمر نسبي فإذا اشتربنا أن تكون السيولة متحققة بالفعل، فلا تشمل إلا النقود المتوافرة لدى الشخص، أو في الحساب الجاري، أو في الحساب الذي يمكن السحب منه مباشرة، أما إذا عمنا المراد بها فإنها تكون شاملة للسيولة بالعقل وبالقوة، وبالتالي تكون لها الدرجات الأربع السابقة، وحينئذ تشمل كل الأصول القابلة للتسييل.

سيولة الجهاز المصرفي

هذا ما يتعلق بالسيولة لدى الأفراد، أما سيولة الجهاز المصرفي فيقصد بها الفرق بين الموارد المتاحة له والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات ضمن التوازن الذي تفرضه الأموال المصرفية المتعارف عليها، وبالتالي فإن وفرة السيولة تعني وجود فائض في الأموال المتاحة عن قدرة المصرف على الإقراض أو التمويل، وحينئذ يستثمر هذا الفائض في الأصول السائلة، مثل الأوراق المالية أو على شكل أرصدة لدى

¹ يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح "القرض".

² يراجع: المرجع السابق نفسه.

المصارف أو حتى أرصدة عاطلة لدى البنك المركزي، وهذا يعني أن الجهاز المصرفي إنما تتحقق له السيولة إذا كانت لديه القدرة على توفير الأموال لمواجهة الالتزامات التعاقدية ومتطلبات العملاء غير التعاقدية بأسعار مناسبة في جميع الأوقات.

وبذلك يمكن أن ينظر إلى السيولة من خلال المفهومين الآتيين:

المفهوم الكمي: ويقصد به كمية الأصول الممكن تحويلها إلى نقد في وقت ما.

المفهوم التدفقي: ويقصد به كمية الموجودات القابلة للتحويل السريع إلى نقد بالإضافة إلى ما يمكن الحصول عليه من تسديد العملاء للالتزامات، ومن الودائع والأموال المشتراة.

أهمية السيولة

مما لا يخفى أن للسيولة أهمية قصوى على جميع المستويات فيها تتحقق معظم متطلبات الحياة بعدما ضعفت فكرة المقايضة في العصور الأخيرة، حيث يتم بها الوفاء بالالتزامات، وبها تتم التنمية والتطوير، والبنية التحتية، وتمويل المشروعات، وغير ذلك.

ويدل على هذه الأهمية فهمُ الصحابة الكرام بحصر معنى المفلس في : " من لا درهم له ولا دينار " في جوابهم عن سؤال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: " من المفلس"¹.

ثم إن هذه الأهمية تشمل الفرد، والدولة، والمؤسسات المالية، والدولة تحتاج إلى السيولة لتحقيق التنمية الشاملة وإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والكبيرة، ولتحقيق التكافل الاجتماعي، والتطوير، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها الداخلية والخارجية والدولية.

وأما المؤسسات المالية - وبخاصة المصارف - فتظهر حاجاتها إلى السيولة الدائمة بشكل أكبر نظراً لدورها، وحفاظاً على سمعتها التي إذا اهترت قد تؤدي إلى انهيارها وإفلاسها، لذلك فهي بحاجة إلى السيولة لتوزيع الأرباح المستحقة لأصحاب الودائع الاستثمارية، ونحوها، ولأداء التزاماتها المستحقة للأفراد، أو المؤسسات، ولمواجهة احتياجات عملائها إلى الأموال من خلال سحب وودائعهم نقداً حيث تصبح الاستجابة لهم واجبة في الحالات الآتية:

- في حالة الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري).
- وحتى بالنسبة للسحب من حسابات التوفير.
- حالة خطابات الضمان التي أصدرها المصرف والتي حان وعد تسيلها، حيث يجب على المصرف الاستجابة، وتوفير السيولة المطلوبة للجهة المضمون لها.
- حالة الاعتمادات المستندة التي كلف فيها المصرف البن المراسل بالدفع، حيث يجب عليه توفير السيولة حسب بنود الاتفاقية.

¹ رواه أحمد في المسند برقم: 8625

- حالة قيام العميل بسحب المبالغ المتاحة عن طريق بطاقات الائتمان، واستعمالها لشراء السلع، أو الخدمات حيث إن المصرف المصدر لها ضامن لتوفير السيولة للجهة المضمونة.
 - بالإضافة إلى التزامات أخرى للمصرف أمام المصارف، أو الدول الأخرى، أي التزام كان.
- فالمصرف إذا استطاع توفير هذه السيولة أمام كل التزام - مهما كان - في وقته المحدد، فإنه تترتب على ذلك النتائج الآتية:

1. إنه يظهر بشكل جيد، وبمظهر لائق، وبمظهر المؤتمن القوي القادر على الدفع، وبالتالي يكتسب ثقة الجمهور، حيث تعتبر الثقة بالمصرف أم عنصر لنجاحه والتفاف الجماهير حوله، وأهم دافع لزيادة الودائع المصرفية والمتعاملة معه.
2. إنه يعطي قوة للمصرف يعد مؤشراً إيجابياً لسوق المالية، وهيئات التصنيف الدولي، ومؤسساته، ومؤسسات الجودة (آيزو) حيث يمنحونه درجات عالية للتصنيف والجودة.
3. إن توافر السيولة المطلوبة يجتنب المصرف عن البيع الجبري لبعض الأصول الذي تترتب عليه بعض الخسائر، أو على الأقل عدم تحقق الربح المنشود من عملية البيع.
4. إنه يوفر للمصرف عدم اللجوء إلى الاقتراض أو التمويل، بكلفة أعلى، عند حلول التزاماته.
5. وأخيراً فإن توافر السيولة المطلوبة يجتنب المصرف اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي، وما يترتب على ذلك م سلبيات اقتصادية أو فقهية¹.

سلبيات السيولة

إن للسيولة سلبيات أيضاً إذا لم تكن هناك حاجة إليها، أو أن المؤسسة غير قادرة على استثمارها الاستثمار المطلوب، أو على الإقراض بفائدة مناسبة له بالنسبة للبنوك التقليدية، حيث يضطر المصرف إما لعدم استثمارها أصلاً أو استثمارها استثماراً غير مربح الربح المنشود، وبالتالي تظهر النتائج في الأخير على شكل غير مرضٍ.

وعادةً تحدث الوفرة للسيولة، وفائض لها عند الإقبال الشديد من الزبائن على الودائع الكبيرة، ولم تجد المؤسسة الأماكن المناسبة لاستثمارها، أو لإقراضها بفائدة مناسبة في البنوك التقليدية. وفي هذه الحالة يظهر البنك على حالة غير مرضية أمام البنك المركزي، وهيئات التصنيف، والعملاء، وحينئذ يتأثر البنك تأثراً سلبياً؛ لأن المودعين المستثمرين مع المصرف إذا لم يعط لهم الأرباح التنافسية فإنهم يتركونه، ويتجهون إلى المصارف الأخرى، ولا سيما في ظل وجود منافسة قوية للحصول على الودائع والاستثمارات، إضافة إلى تأثر المصرف بذلك من حيث التصنيف والجودة وغير ذلك. ومن هنا فإن المسؤولين عن غدارة السيولة تقع عليهم مسؤولية كبرى لتحقيق التوازن المطلوب وهذا ما سنتحدث عنه بإذن الله تعالى.

¹ مفتح عقل، وجهات نظر معرفية، انظر خلاصته في موقع www.Ibtesama.com

أزمة السيولة

يقصد بأزمة السيولة في الاقتصاد عدم القدرة على سداد الالتزامات في أوقاتها المطلوبة، وعلى توفير متطلبات العمل المطلوب¹.

من هنا فإن أزمة السيولة على مستوى الحكومة تعني عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أمام الالتزامات الداخلية والخارجية، وعلى توفير الضروريات والحاجيات لاستمرار النشاط في المواعيد المناسبة. وأما بالنسبة للمؤسسات المالية فإن أزمة السيولة تعني عدم قدرتها على السداد في وقته وعدم الوفاء بالتزاماتها وعلى متطلبات السير حسب الخطة المرسومة والموازنة المرصودة.

ثم إن عدم القدرة على الوفاء بالتزامات قد يصل إلى مرحلة العجز والإعسار (والإفلاس) وقد يكون أقل من ذلك وأخف، ومن هنا تختلف درجات الأزمة قوة وتوسطاً وضعفاً أو انهياراً أو إفلاساً. وتطلق أزمة السيولة أيضاً على حالة زيادة السيولة، وعدم قدرة الدولة، أو المؤسسة على تشغيلها، حيث تسمى هذه الحالة: الإفراط في السيولة، أو الإفراط النقدي مما يؤدي على مستوى الدولة إلى زيادة ارتفاع الأسعار، وارتفاع معدلات التضخم.

أنواع أزمة السيولة

لأزمة السيولة أنواع كثيرة من أهمها:

(1) أزمات مستديمة للدولة، أو المؤسسة المالية، فهذه تحدث عند الأزمات المالية العالمية أو عندما تدخل في مشروعات تكون أكبر من قدرتها الاستيعابية أو تستدين أكثر من قدرتها على توفير مستلزمات الوفاء، وهكذا.

هذا النوع أيضاً على درجات، تبدأ بأزمة السيولة الأكثر من عام، وقد ترتفع كلما طال أجلها، حيث تشمل أزمات السيولة القصيرة الأجل، وأزمات متوسطة الأجل، أو طويلة الأجل.

(2) أزمات مؤقتة، بسبب سياسات اقتصادية غير ملائمة أو نحو ذلك، ومن البديهي أن الحالة العادية لسيولة السوق أو الدولة، إنما تتحقق إذا كان إجمالي السيولة، أو النقود في الاقتصاد القومي معادلاً للسلع والخدمات، أي أن إجمالي السيولة المحلية يعادل الناتج المحلي الإجمالي حتى لا يكون في الاقتصاد قوة شرائية أو نقود لا يقابلها سلع، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة الأسعار، وارتفاع معدلات التضخم وبالمقابل لا ينبغي أن يكون سلع وخدمات في الاقتصاد القومي لا تقابلها قوة شرائية حتى لا يقل الطلب بسبب نقص السيولة، وحينئذ تنخفض الأسعار، **ويتحقق الانكماش²**.

وهذا الضبط المذكور إنما يتم من خلال السلطة النقدية في الدولة وبالذات البنك المركزي الذي من وظائفه التحكم في عرض النقود والسيولة في الاقتصاد القومي.

¹ موقع إسلام أون لاين، تقرير: مغاوري شلبي

ومن هنا فإن أزمة السيولة في الدولة تعني عدم نجاح السياسة النقدية في تحقيق التوازن، وأما أزمة السيولة لدى المؤسسة المالية فيعود إلى عدم قدرتها على تحقيق التوازن المطلوب.

أسباب أزمة السيولة

إن مما لا يمكن إنكاره أن الأزمات الاقتصادية بما فيها أزمة السيولة - وكذلك حالات الرفاه واليسر - هي قَدَرُ الإنسان منذ هبوطه إلى الأرض، وأنه سنة من سنن الله تعالى، ولكن الله تعالى شاءت قدرته أن ترتبط الأمور والنتائج بالأسباب الظاهرة مع أن الأمر كله في حقيقته بيد الله تعالى: { أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }¹، فقد جعل الله تعالى لسعادة الإنسان سبباً عاماً وهو اتباع المنهج السليم القائم على العدل والتعمير والاستخلاف، فقال تعالى: { فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى }²، وقال تعالى: { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ }³، وقال تعالى: { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }⁴.

فقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى الضغوط الائتمانية التي تعني: انكماش حجم السيولة المتوافرة للإقراض، والتمويل، حيث كانت القروض العقارية الأمريكية ضخمة بأسعار فائدة كبيرة تحولت إلى سندات وأنواع أخرى من الأوراق المالية التي انتشرت في العالم إضافة إلى المشتقات، وحينما وقعت الأزمة والعجز عن السداد انهار كثير من المؤسسات المالية الكبرى - كما هو معروف - وبالتالي حدثت مع الأزمة المالية العالمية أزمة السيولة العالمية أيضاً، وإن كانت الدول أو المؤسسات متفاوتة في درجات **هاتين الأزميتين العالميتين**⁵.

لذلك نستطيع القول بأن أسباب أزمة السيولة الحالية تشترك فيها الأزمة المالية العالمية فيما يأتي:

1. إصدار السندات، والتوريق للديون وجدولتها، حيث أدى ذلك إلى تضخيم الديون دون الأصول الحقيقية، وقد حدث ذلك مع فقاعة الرهون العقارية في أمريكا التي تضخمت ديونها من خلال التوريق، والمشتقات، والسندات وزادت أضعافاً مضاعفة حتى بلغت إلى 19 تريليون، ولذلك حينما تمت المطالبات بها لم تستطع البنوك الكبرى، مثل: ليمان برانرز، وفني ماي، وفريدي مال، وأي تيه جي، أن تقف أمام السيل الجارف، فانهارت بشكل سريع، وقضت على السيولة تماماً.
2. المضاربات في الأسواق العالمية والمحلية (البورصات) ولا سيما عن طريق المشتقات، والاختيارات (الأوبشن)، والمستقبلات (فيوتشرز).

¹ سورة الروم/ الآية 37

² سورة طه/ الآيتان 123 - 124

³ سورة الأعراف/ الآية 96

⁴ سورة الروم/ الآية 41

3. عدم وجود الاقتصاد العيني في مقابل الديون والقروض، أو بعبارة أخرى: الاعتماد على الائتمان والديون وملاءة العميل بدلاً من الجدوى الاقتصادية للمشروع ووجود المعقود عليه.
- ويمكننا ان نلخص أسباب الأزمة الحالية للسيولة في: عدم وجود الاقتصاد العيني - أي اقتصاد السلع والمنافع والخدمات والحقوق -، مع ارتكاب المحرمات من الربا... والميسر، ونحو ذلك.
- وبالإضافة إلى هذه الأسباب العامة فإن لأزمة السيولة بشكل عام أسباباً أخرى يمكن تلخيصها فيما يأتي:
1. تعسر المدينين - الدولة والمؤسسات المالية - في سداد التزاماتها أمام الآخرين، حيث يترتب على ذلك النقص، أو التعسر لدى الجهات الدائنة، فالاقتصاد في حقيقته حلقات متواصلة، فإذا انقطعت إحدى الحلقات، أو ضعفت ترتب عليه الانقطاع أو الضعف في الحلقات الأخرى، فالدورة الاقتصادية القوية والسريعة، يترتب عليها اقتصاد قوي.
 - وهكذا الأمر لو كانت الدورة الاقتصادية ضعيفة أو متقطعة فتكون النتيجة اقتصاداً ضعيفاً، بل إن النتائج تتبع أضعف المقدمات.
 - وهذا التعسر قد يكون له أسباب إرادية تعود إلى إرادة الإنسان - من حيث الظاهر - مثل الإفراط، والتفريط، والإهمال، وعدم إرادة متخصصة مخصصة تراعي تقنيات العصر ومتطلبات الائتمان، وإدارة المخاطر، وتقوى الله تعالى في أموال الناس من حيث الحماية والابتعاد عن المحرمات، واتقاء الشبهات.
 2. وهناك أسباب تعود إلى ظروف قاهرة، أو طارئة مثل الكوارث والحروب، والأزمات العالمية التي تعود معظمها إلى فعل الإنسان وكسبه، فقال تعالى: { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ }¹.
 3. عدم وجود سياسات اقتصادية وإدارية، وضريبية، ونقدية، ومصرفية البتة، أو وجودها بشكل خاطئ، وقاصر، وبعبارة موجزة سوء الإدارة والتخطيط المالي.
 4. عدم رعاية فقه الأولويات والموازنات المطلوبة للإقراض والتمويل والائتمان، والتحصيل، والإنفاق والموارد.
 5. عدم وجود سياسة استراتيجية واضحة المعالم والخطوات العلمية للدولة أو المؤسسة.
 6. الإسراف والتبذير، الاستهلاك الترفيهي والمظهري.
 7. الإقراض بالفائدة ولا سيما بالفائدة الكبيرة التي هي عبء على الإنتاج والمستهلك، بدل المشاركات في الغرم والغن، بالإضافة إلى التوسع في الإقراض ولو كان بدون فائدة، أو في زيادة أعباء الديون ولو كانت عن طريق التمويل المشروع.
 8. التضخم للعملة مما يقود إلى ارتفاع الأسعار فوق العادة مما يقلل من الطلب عليها.

¹ سورة الروم/ الآية 41

9. قيام المؤسسات المالية بإقراض طويل الأجل، أو استثمار طويل الأجل، ولكنها تعتمد على قروض قصيرة الأجل، أو تمويلات قصيرة الأجل.
10. هروب الأموال النقدية إلى الخارج لأي سبب كان، ولا سيما من المقترضين، أو الممولين الذي قد يهربون معها أيضاً إلى الخارج.
11. انتشار الفساد المالي والإداري والسياسي بسبب ضعف الوازع الدين والأخلاقي بين رجال الأعمال والمقترضين أو الممولين.
12. سياسات الإغراق والاحتكار من قبل الدول والشركات الأجنبية.

المبحث الثاني أدوات إدارة السيولة بين المداينات والمشاركات التعريف بإدارة السيولة

أما الإدارة لغة: فهي مصدر أدار التجارة: تعاطها وتداولها من دون تأجيل، وأدار الأمور: أحاط بها. وأما في الاصطلاح: فقد عرفت الإدارة بعد تعريفات: فقد عرفت موسوعة العلوم الاجتماعية بأنها: العملية التي يمكن بواسطتها تنفيذ غر معين والإشراف عليه¹. وعرفها هنري فيون بأنها: يتنبأ المدير بالمستقبل، ويخطط بناء عليه وينظم ويصدر الأوامر، وينسق ويراقب. وعرفها جون مي بأنها: في الحصول على أقصى نتائج بأقل جهد². وفي نظري فإن الإدارة هي: فن يعتمد على الموهبة والعلم والتجربة لتحقيق أحسن النتائج بأقل التكاليف من خلال استخدام أفضل الموارد البشرية، والمالية والتقنيات المتاحة. وهذه لن تتحقق إلا مع التخطيط، والتنظيم، وتحديد الأهداف بدقة، والتوظيف الأمثل، والتوجيه الأشمل، والرقابة والمتابعة، و التسويق والتنسيق، والاعتماد الأمثل على قانون التحفيز (الثواب الأحسن، والعقاب العادل) ثم العناية بالتغيير والتطوير للفرد والمؤسسة، والتقييم والقياس. وأما إدارة السيولة في الاصطلاح فقد عرفها المعيار الشرعي رقم { 44 } في بندها 2/ 2 بأنها " تحقيق الملاءمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية. ويختلف تحقيق السيولة بحسب التطبيقات المختلفة؛ فهي على سبيل المثال في المؤسسات: القدرة على تلبية السحوبات، وفي الأسواق المالية: الإمكانية الفعلية لتحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وفي الصكوك والصناديق الاستثمارية: إتاحة الاسترداد أو توافر الرغبة في الاشتراك فيهما"³. والذي يظهر لنا رجحانه هو أن إدارة السيولة تعني: القدرة على تحقيق التوازن بين الحفاظ على كمية السيولة المطلوبة للوفاء بالالتزامات، ولسير العمل، وبين استغلال السيولة وإشغالها في التمويل والاستثمار ونحوهما.

شمولية إدارة السيولة:

إن إدارة السيولة في المؤسسات المالية تشمل ما يأتي:

1- إدارة الاحتياطات الأولية التي تتألف من أربع مكونات، وهي:

أ- النقد بالعملة المحلية، والعملة الأجنبية في الصندوق.

ب- الودائع النقدية لدى البنك المركزي.

ت- الودائع النقدية لدى بنوك أخرى { محلية أو خارجية }.

¹معجم الوسيط، ط قطر (1 / 302)

² الموسوعة الحرة، ويكيبيديا.

³ المعايير الشرعية 1107

- ث-الصكوك { أو السندات } قيد التحصيل.
- 2- الاحتياطات القانونية، ويشمل الأموال النقدية وشبه النقدية التي يحتفظ بها المصرف وفقاً للسياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي.
- فالنقدي: هو النقد الموجود في الصندوق بالعملة المحلية أو الأجنبية، وودائع البنك المركزي. والشبه النقدي: هو حوالات الخزينة، وسندات الحكومة.
- 3- الاحتياطات العاملة، وهي الأموال النقدية وشبه النقدية التي يحتفظ بها المصرف اختياراً طبقاً للمعادلة الآتية:
- النقد في الصندوق + الحساب الجاري لدى البنك المركزي + الودائع لدى المصارف المحلية الأخرى + الودائع لدى البنوك الأجنبية في الخارج + الصكوك رسم التحصيل.
- 4- الاحتياطات الثانوية، وهي الموجودات السائلة التي تدر عائداً مثل الأوراق المالية من الصكوك والسندات والأوراق التجارية المخصومة التي يمكن تحويلها إلى نقد سائل، مثل سندات الحكومة، وحوالات الخزينة ونحوها¹.

دور الدولة (البنك المركزي) في إدارة السيولة

إن دور الدولة بصورة عامة، والبنك المركزي فيها بصورة خاصة دور مركزي جداً، في توفير السيولة وإدارة السيولة على مستوى الدولة والقطاع العام، وكذلك على مستوى القطاع الخاص، وذلك لأن البنك المركزي (مؤسسة النقد) هو الذي يدير السياسة النقدية في البلد من حيث الإصدار، ومن حيث العرض والطلب الكلي، ومن حيث الفوائد (أو نسبة الأرباح) .

فالسياسة النقدية الرشيدة هي السياسة الناجحة المدروسة للدولة، والقائمة على التخطيط والموازنة، وملاحظة السوق، والتضخم والإفلاس والانكماش، والسعي الدائب لتحقيق التوازن لمستوى السيلة المتداولة أو الداخلة، أو الخارجة بشكل شهري بل أسبوعي، ويمي ، وهذا لا يتحقق إلا من خلال إدارة ناجحة لديها الكفاءة العالية، والقدرة على الحصول على المعلومات أولاً بأول لحركات السيولة، وذلك عن طريق التقارير الجديدة المبتكرة من حيث التحاليل المبينة حركة السيولة في البنوك، وفي الأسواق (البورصات) والمحافظ الاستثمارية، مع الاحتياجات المطلوبة.

ويجب أن تبتعد الدولة (البنك المركزي) عن التخمينات والقراءات العشوائية، وأن تعتمد على لغة الأرقام بكل شفافية، وتحويل كل المعطيات السابقة إلى لغة رقمية دقيقة لا تدع مجالاً للتأويلات والشائعات التي تضر بالدولة والمؤسسات المالية.

ومن جانب آخر فإذا استقرت مصداقية البنك المركزي من خلال تقاريره الدقيقة ذات الشفافية الصادقة فإنه يترتب عليه سايكلوجية متوازنة للمتعاملين مع الأسواق، والسيولة، والمحتاجين إليها، وهذا البيان والوضوح،

¹ المراجع السابقة.

والشفافية مطلوب في الإسلام من خلا لنصوص كثيرة أوجبت البيان التام بكل ما يتعلق بالسوق، ومحل العقد والمتعاملين فيها.

ومن الإجراءات العملية بالإضافة إلى ما سبق أن يقوم البنك بوضع سياسة إجرائية تؤدي إلى استغلال تعطل حركة السيولة أو تباطؤها إلى تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، ومواجهة التضخم، واستغلال فوائض السيولة لتوجيهها إلى المشاريع التنموية، وذلك باستعمال مؤشرات الربح في المربحة والتمويل (أي البديل لمؤشر اللابور في النظام الربوي) لتحقيق بعض هذه الأهداف، حيث ن رفع تكلفة الائتمان يؤثر على المشاريع الكبرى، وفي مشاريع البنية التحتية، بل وفي المشاريع التنموية، بالإضافة إلى التقليل من التمويل الاستهلاكي، والتوازن أيضاً في طرح الأدوات النقدية المباشر لإدارة السيولة. وهنا يأتي دور الدولة في تحقيق هذا التوازن في إدارة السيولة من خلال استعمال مؤشر الربح والمربحة زيادة ونقصاناً، كما أن قانون العرض والطلب له دور في تحقيق التوازن إذا تدخلت الدولة بتوازن ودقة دون إفراط ولا تفريط، فقد ذكرت كتب التاريخ أن الخليفة هارون الرشيد كان يأمر بشراء الحبوب (الطعام) في الصيف وتخزينها في سنابلها، وفي الشتاء كان يراقب السوق، فإذا وجد أن السوق قد ارتفعت فيها الأسعار تدخل بطرح كميات مناسبة لإعادة التوازن إليها، وهكذا.

حكم إدارة السيولة:

الذي يظهر لي هو أن إدارة السيولة إدارة متزنة واجبة بقدر الإمكان لما يأتي - بإيجاز :-

- 1- إن الأموال المودعة للاستثمار، وحقوق المساهمين يجب استثمارها، ولا يجوز تعطيلها - كما صرح بذلك الفقهاء¹ - فهذا يقتضي استثمار السيولة المتوافرة.
 - 2- وبالمقابل فإن حقوق الدائنين المستحقة على البنك يجب أدائها في أوقاتها أو عند الطلب، وإلا يؤدي إلى مطل الغني الذي وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بالظلم².
- فهذا يقتضي وجوب الحفاظ بالكمية المطلوبة ومن المعلوم أن أداء هذين الواجبين لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال سياسة متوازنة وإدارة متزنة تراعي هذين الحقين من خلال فقه الميزان، وبالتالي فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أدوات السيولة.

يراد بأدوات السيولة جميع الوسائل المتاحة التي تساعد على إدارة السيولة.

الأدوات المالية النقدية وغير النقدية (المشروعة) لإدارة السيولة

إن إدارة السيولة من الناحية العملية تحتاج بالإضافة إلى ما ذكرنا من سياسات، إلى أدوات لتحصيل السيولة، وتوظيفها، ولذلك نتحدث عنهما بإيجاز:

¹ يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح " القرض " ج 38 ص 35 وما بعدها.
² رواه البخاري في صحيحه برقم (194، 2288، 2287، 2400) ومسلم في صحيحه برقم (1564) بسندهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مطل الغني ظلم....."

أ- أدوات تحصيل السيولة:

يمكن أن تقسم أدوات تحصيل السيولة في نظري عدة تقسيمات باعتباريات مختلفة:

التقسيم الأول: باعتبار النقدية، حيث تقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأدوات المالية النقدية لإدارة السيولة التي تكمن في الحساب الجاري والقرض الحسن، حيث نص المعيار { 4 } في بنده 4 / 2 / 7 على " القرض بدون فائدة، ومن تطبيقاته: ما جاء في المعيار الشرعي { 26 } بشأن التأمين الإسلامي، البند 10 8 بشأن إقراض شركة التكافل لمحفظه التكافل¹، والودائع.

النوع الثاني: الأدوات التي هي شبه النقد، وهي الأسهم والصكوك وشهادات الاستثمار القابلة للتداول في البورصة.

النوع الثالث: العقود المالية غير النقدية لإدارة السيولة فهي: الاستصناع، والاستصناع الموازي، والسلم، والسلم الموازي²، حيث إنهما يحلان مشاكل السيولة لدى أصحاب المصانع، والمقاولات والمزارع ونحوها.

حيث يتسلمون الأموال الكافية ويبيعون إنتاجهم المستقبلي في وقت مبكر، وفي ذلك نوع كبير من الاطمئنان، كما أنهما يساعدان أصحاب الأموال وبنوك التمويل وشركات الاستثمار على استثمار أموالهم بصورة جيدة وأرباح مجزية، وكذلك التورق المنضبط. ويأتي بعد هذه العقود الثلاثة: الإجارة المنتهية بالتملك، وبخاصة لمن عنده أصل يبيعه لطرف آخر، ثم يؤجره إلى البائع نفسه لينتهي بالتملك، وكذلك المضاربة، والمشاركة، وإصدار الصكوك، ثم تأتي بعد هذه العقود: عقود البيع معجلاً، ومؤجلاً، ومرابحة ومساومة، والإجارة التشغيلية التي يشترط فيها التعجيل بالأجرة لمدة طويلة.

ونحن هنا نذكر بعض هذه العقود بقدر ما يتعلق بتوفير السيولة على الترتيب السابق:

1- **عقد السلم:** فقد ذكر المعيار المرقم { 44 } ما يأتي: " وذلك بأن تبيع المؤسسة سلعاً بطريق السلم وتقبض أثمانها، ثم تحصل على المواد الملتزم بها بالشراء من السوق عند حلول أجل السلم، ويجوز الحصول على وعود البيع لتقليل المخاطرة بين ثمن البيع وثمان الشراء"³. ويمكن استعمال عقد السلم لتحقيق السيولة، حيث يمكن استعماله في جميع الحالات المناسبة التي يحتاج إليها العميل للسيولة.

¹ المعايير الشرعية: 1110

² يراجع تفصيلهما في بحثنا عن " الاستصناع بين اللزوم والجواز " بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة 1412 هـ، وبحث السلم المقدم إلى ندوة البنك الأهلي 1430 هـ، وبحثنا عن التورق المقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

³ المعايير الشرعية: 1108، وكتابنا عن: السلم وتطبيقاته المعاصرة، ط. دار البشائر الإسلامية.

وقد ذكرنا أن جمهور الفقهاء لا يشترطون وجود المُسَلَّم فيه وقت العقد، ولا كون المُسَلِّم من يعمل في هذا الإطار ولا منتجاً للمسلم فيه، فلذلك يمكن لأي عميل قادر على السداد محتاج إلى السيولة أن يلجأ إلى المصرف الإسلامي من خلال عقد السلم، حيث يسلم إلى العميل المبلغ المطلوب في مقابل أن يسلم إلى المصرف البضاعة، أو السلعة أو العقار الموصوفة في الذمة في أجلها المحدد، ويمكن للمصرف أن يحمي نفسه من خلال السلم الموازي¹، وفي هذه الحالة يأخذ المصرف جميع الضمانات المشروعة لحماية نفسه من الخسائر بقدر الإمكان.

كما يمكن الاستفادة من عقد السلم لتمويل العجز في ميزانية الدولة، وذلك بأن تبيع الدولة المنتجة للبتروك كميات موصوفة في الذمة إلى آجال عديدة بأثمان معجلة إلى البنوك الإسلامية مثلاً. ثم تقوم البنوك الإسلامية بعقد السلم الموازي مع طرف ثالث تصبح هي: مسلماً إليها، وذلك بأن تبيع مسلماً كميات مماثلة للنفط الذي أسلم فيه بنفس المواصفات السابقة بثمن معجل يزيد على ثمن السلم الأول، ثم تتم التسوية بين الصفقتين دون الربط بينهما².

ويمكن أن تتم هذه العملية من خلال صكوك السلم الخاص بالبتروك مثلاً، حيث اقترح الأستاذ عبد اللطيف الجناحي أن تتم هذه العملية من خلال إصدار صكوك سلم نفطية بالشكل التالي: أولاً: تتولى الدولة من خلال جهاز تختاره (البنك المركزي مثلاً) إصدار صكوك ذات قيمة مالية محددة من النفط الموصوف في الذمة، تبين في موعد محدد مبين في السند.

ثانياً: قوم الجهة الموكول إليها إصدار السندات ببيعها إلى المؤسسات المالية والأفراد بثمن معجل. ثالثاً: يتضمن الصك توكيلاً من صاحبه لوزارة النفط (مثلاً) باستلام المُسَلَّم فيه (النفط) وبيعه بالسعر الجاري بحسب العرف التجاري على أن تُدفع القيمة لحساب صاحب السند خلال 48 ساعة عقب البيع.

رابعاً: تتنوع صكوك السلم حسب مواعيد مختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل) بحيث تلبى حاجة المتعاملين وظروفهم وورغباتهم³.

وهذه الصكوك بهذه الصورة صحيحة وجائزة عند جماعة من الفقهاء، منهم الإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وكذلك عند المالكية **في غير الطعام**⁴. وفي نظري: إن كانت هناك صنعة أو تغليب فصكوك الاستصناع أكثر مرونة وسعة، حيث لا يشترط فيها تسليم الثمن في المجلس عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام حسب رأي مالك في السلم، ولكن إذا لم تكن هناك صنعة فالحل في صكوك السلم.

¹ يراجع لمزيد من التفصيل: د. التيجاني عبد القادر أحمد: البديل الإسلامي للتمويل النقدي، ط مركز التنوير المعرفي، الخرطوم 2007

² يراجع: د. نزيه حماد، بحثه عن السلم، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع 9 ج 1 ص 606

³ اقتراح الأستاذ: عبد اللطيف الجناحي المقدم لحلقة النقاش الأولى للجنة الاقتصادية التابعة للديوان الأميري بالكويت في الفترة 6 - 8 فبراير 1993 بعنوان: تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي.

- وكذلك الحال في المرابحة للأمر بالشراء، والتورق المنضبط بضوابط الشرع، والإجارة في الوعد بالتملك، بالإضافة إلى جميع أنواع الصكوك الاستثمارية الشاملة لصكوك الإجارة، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، ونحوها.
- 2- الاستصناع والاستصناع الموازي: فقد ذكر المعيار { 44 } في بنده 2 / 2 / 4 : الاستصناع: وذلك بان تبرم المؤسسة عقد بيع بالاستصناع مع اشتراط تعجيل الثمن - مع أنه ليس واجب التعجيل - وإبرام عقد شراء بالاستصناع الموازي بأثمان مؤجلة أو مقسطة¹.
- 3- الإجارة المنتهية بالتملك، حيث يحتاج مالك العقار أو السلع (شخصاً طبيعياً أو معنوياً) إلى السيولة، فيبيع عقاره أو مصنعه أو أي شيء يمكن تأجيره لشخص آخر (شخصاً طبيعياً أو معنوياً) ثم يتعهد البائع بتأجيره لمدة زمنية (سنة أو أكثر)، مع وجود وعد بشراء العقار منه، أو بيعه أو هبته من المشتري المؤجر، وبذلك تتحقق السيولة للبائع المستأجر.
- فقد ذكر المعيار { 44 } في بنده 3 / 2 / 4 بيع أصول ثم استئجارها: وذلك ببيع بعض أصول المؤسسة بثمن حال ثم يمكنها استئجارها بأقساط مؤجلة إن كانت محتاجة لاستعمالها، مع مراعاة ما جاء في المعيار { 9 } بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك. البند 5 / 8².
- 4- التورق المنضبط، وهو من أهم أدوات تحقيق السيولة إذا توافرت فيه الشروط والضوابط المطلوبة. وقد نص المعيار الشرعي { 44 } في بنده 6 / 2 / 4 على "التورق: وذلك بالضوابط المبينة في المعيار الشرعي رقم { 30 } بشأن التورق"³.
- 5- شركة الأموال بجميع أنواعها.
- 6- المشاركة المتناقصة في شركة الملك، حيث إن صاحب المصنع أو العقار - مثلاً - يحتاج إلى السيولة فيبيع نسبة من مصنعه أو عقاره، أو مزرعته إلى شخص (طبيعياً أو اعتبارياً) مع الوعد بالمشاركة المتناقصة سنوياً، أو حسب الأسهم والحصص (أي حسب صورها المشروعة) وبذلك تتحقق السيولة لصاحب المصنع.
- 7- المشاركة المتناقصة في شركة العقد، بحيث يبيع المساهم نسبة من شركته عن طريق المشاركة المتناقصة المذكورة آنفاً.
- 8- المضاربة مثل المقاول الذي يحتاج إلى سيولة، فيدفع له البنك مبالغ عن طريق المضاربة.
- 9- إصدار الصكوك بجميع أنواعها، وبخاصة إصدارها على عقارات وممتلكات موجودة عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك، أو المشاركة أو نحوها.

1 المعايير الشرعية: 1109

2 المرجع السابق.

3 المرجع السابق: 1110

وقد ذكر المعيار { 44 } بعض التطبيقات السابقة تحت بند 4 / 2 / 4 " تمويل رأس المال العامل لتوسيع نشاط المؤسسة: وذلك بأن تطرح المؤسسة على المستثمرين الاشتراك في تمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة أو المشاركة لمدة محددة حسب الحاجة للسيولة والتمكن من تصفية المشاركة أو المضاربة، ودخول المؤسسة بأصولها المتداولة بعد تقييمها لتكون قيمتها هي حصتها في المشاركة، أو حصتها في رأس المال في المضاربة، ولا تدخل الأصول الثابتة في المشاركة بل تعار إليها أو توجر إليها بأجرة تعتبر مصروفات على المشاركة أو المضاربة"¹.

10- التنوع في صيغ الاستثمار والتمويل، ولا سيما التي يسهل تسيلها:

إن أدوات توظيف السيولة تدور في الواقع حول أدوات الاستثمار أو التمويل المشروعة، ولذلك فإن جميع عقود الاستثمار الشرعية (عقود التمويل) هي أدوات لتوظيف السيولة، مثل عقود: بيع المراجح، والمساومة، والبيع الآجل لجميع البضائع، والعقارات والسيارات والسفن والطائرات وغيرها، والإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية سواء كانت للأعيان أم لمنافع والخدمات، وعقود السلم والاستصناع، والمضاربة والمشاركة، والمساقاة والمزارعة، ونحوها، وكذلك يمكن الاتجار في الذهب والمعادن النفيسة، وفي العملات بضوابطها المشروعة.

كيفية توظيف السيولة في هذه الحالة:

ويتم تحقيق ذلك من خلال:

- قيام المؤسسة المالية بشراء السلع أو العقارات أو المصانع بالعاجل وبيعها بالآجل مساومة أو مرابحة.
- قيام المؤسسة بدفع مبالغ لشراء السلعة عن طريق السلم، ثم ترتيب السلم الموازي أيضاً بعد تسلم السلعة، أو عن طريق ترتيب وعد ملزم من طرف شخص آخر بشراء السلعة المسلم فيها عند تسلمها، أو بتوكيل البائع ببيعها لعملائه.
- أن تقوم المؤسسة بشراء الأعيان (العقارات والمصانع ونحوهما) لتأجيرها تأجيراً تشغيلياً، أو تأجيراً منتهياً بالتمليك، وكذلك الأمر في قيامها بشراء الخدمات (إجارة الأشخاص) ثم تأجيرها للعملاء.
- قيام المؤسسة ببناء العقارات، أو المقاولات أو التصنيع (عقد الاستصناع) بنفسه أو بغيره، ثم بيع الشيء المستصنع للعملاء عن طريق الاستصناع والاستصناع الموازي.
- قيام المؤسسة بدفع رأس المال العامل عن طريق المضاربة أو المشاركة في مشروعات ناجحة.

¹ المعايير الشرعية: 1109

- قيامها بشراء الشركات كلها، أو بعضها، أو أسهمها، أو الاكتتاب فيها، أو شراء الصكوك، والوحدات الاستثمارية، أو المتاجرة في هذه الأوراق المالية.

وقد ذكرنا ما سبق كنماذج، وإلا فجميع العقود الشرعية صالحة لتوظيف السيولة.

11- التوسع في العلاقات بين المؤسسة والبنوك الإسلامية، أو التقليدية بالضوابط الشرعية.

12- أهمية الأسواق المالية الإسلامية (البورصات) لتحقيق السيولة وضرورة تطويرها ،

والإكثار من الصكوك المنضبطة :

إن الأسواق المالية (البورصات) لإدارة السيولة بمثابة الرئة للإنسان حيث بهما يتحقق الشهيق والزفير وهكذا المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى الأسواق المالية الإسلامية التي تتوافر فيها كميات كبيرة من الأسهم المشروعة ، والصكوك والوحدات الاستثمارية القابلة للتداول ، لذلك تقع على الدول الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية مسؤولية تطويرها ، وتنوع منتجات إسلامية تتوافر فيها شروط التصنيف العالمي من حيث الجودة والالتقان والشفافية والربح الجيد¹ .

وقد نص المعيار { 44 } في بنده: 4 / 2 / 5 على: "وذلك بإصدار صكوك استثمارية بأنواعها المبينة في المعيار الشرعي رقم { 17 } بشأن صكوك الاستثمار، لجمع الأموال من المستثمرين في الصكوك والقيام بمشروعات مطلوبة من المؤسسة، أو بيع المؤسسة بعض أصولها للمكتتبين بتصكيكها، وإدارتها لها وتعهدا بشراء تلك الأصول بالقيمة السوقية أو بما يُتفق عليه. وإذا كانت المؤسسة مستأجرة فقط لما تمثله الصكوك وليست مديرة، فيجوز تعهدا بشرائها بالقيمة الاسمية"².

13- الوكالة بالاستثمار ، حيث يمكن الاستفادة منها من جانبين:

أ- بأن تتلقى المؤسسة مبلغاً من النقود من طرف مؤسسة أخرى، أو أحد الزبائن بأن تستثمره عن طريق عقد الوكالة في الاستثمار مقيدة أو مطلقة.

وحينئذ تقوم المؤسسة باستثمار المبلغ، أو إدخاله في تمويل زبائنه المحتاجين إلى التمويل سواء كان عن طريق المرابحة، أو المساومة، أو عن طريق المضاربة، أو المشاركة، أو الوكالة بالاستثمار .

ب- الوكالة بالاستثمار في سلة استثماراتها، وذلك بأن تتلقى المؤسسة أموال الأخرى لإدخالها في سلة استثماراتها بضوابطها الشرعية.

14- المتاجرة في العملات بالضوابط الشرعية.

التقسيم الثاني لأدوات السيولة باعتبارها من المشاركات أو المديانات:

1 يراجع لمزيد من التفصيل : بحثنا حول : البورصة من منظور الفقه الإسلامي بدورته السابعة بجدة في (7 - 12) ذو القعدة 1412 هـ المنشور في العدد السابع ج 1 ص 73 - 194 ، وبحثنا التطبيقات العملية لإقامة بورصة إسلامية ، المقدمين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة المنعقدة ببروناي من (1 - 7) محرم 1414 هـ، العدد الثامن، ج 2 ص

486 - 379

2 المعايير الشرعية: 1110

وبهذا الاعتبار تقسم أدوات السيولة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأدوات التي تدخل في المداينات، وهي:

- الأوراق المالية الخاصة بالديون مثل السندات بجميع أنواعها القائمة على الفائدة المحرمة.
 - إصدار شهادات الإيداع { COS } للحصول على المزيد من الشركاء والمستثمرين الذين لديهم فائض سيولة، وفي المقابل شراء شهادات الإيداع في حال وجود فائض سيولة لدى المصرف.
 - الاقتراض فيما بين البنوك { القروض البنكية } لغرض إدارة السيولة قصيرة الأجل التي قد تكون ليلية واحدة، فالبنك الذي لديه عجز يقترض مبلغاً من المال بفائدة لمدة يوم أو أكثر.
 - التورق عن طريق السلع الدولية.
 - عن طريق البنك المركزي الذي يتم بعدة طرق، منها:
 - اتفاقيات إعادة الشراء { الريبو }، وعكسها { الريبو العكسي }¹.
- أولاً: اتفاقية الريبو { REPO }، وهي اتفاقية إعادة الشراء من خلال بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد مع التعهد بشرائها من المشتري، في تاريخ محدد وسعر محدد يذكر في الاتفاقية.
- والغالب فيها أن تكون فترة الاستحقاق قصيرة الأجل ولذلك تُصنف " الريبو " ضمن العمليات المتداولة في أسواق النقد { money market }، بالنسبة للبائع تسمى اتفاقية " ريبو "، وبالنسبة للمشتري تسمى " الريبو العكسي " فهي إذن اتفاقية شراء أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد مع التعهد ببيعها على من اشترت منه في تاريخ محدد وسعر محدد يذكر في الاتفاقية.
- فاتفاقية إعادة الشراء يهدف البائع للحصول على السيولة النقدية - أي أنه في مركز الممول - فهو يبيع الأوراق المالية، بقصد الحصول على ثمنها النقدي من المشتري، ثم في الموعد الأجل يسترد البائع أوراقه المالية بثمن أعلى من الثمن الأول، والفرق بين الثمنين هو سعر الفائدة، ويسمى عائد الاتفاقية، وفي الريبو العكس يكون المشتري في مركز الممول، حيث لديه فائض سيولة يشتري بها أوراقاً مالية بثمن نقدي، ثم في الموعد اللاحق يبيعها بثمن أعلى تمثل الزيادة فيه الفائدة، ولهذا يطلق عليها " الإيداع " فكأن المشتري يودع فائض أمواله لدى البائع².
- وقد تقوم المؤسسة باتفاقيتين لإعادة الشراء، ومعكوسها في وقت واحد لأجل الاستفادة من فرق الهامش بينهما.

أركان اتفاقية الشراء { الريبو }:

¹ براجع: د. حسن شحاتة المرجع السابق ص 14، ود. القرى المرجع السابق ص 58، ود. يوسف الشبيلي: ص 3
² المراجع السابقة.

تتكون هذه الاتفاقية من:

- 1- العاقدين " البائع الذي يبيع نقداً و يشتري بالأجل، والمشتري الذي يشتري نقداً، ثم يبيع بالأجل " .
 - 2- الإيجاب والقبول كتابة من خلال اتفاقية { الربو } ومعكوسها.
 - 3- المعقود عليه، وهو السندات الحكومية، وأذونات الحكومة، وشهادات الإيداع التي تصدرها البنوك.
 - 4- وجود الأجل القصير لفترات قصيرة يبدأ استحقاقها من يوم واحد وهو الأكثر إلى أكثر منه.
 - 5- الفائدة التي يدفعها بائع الأصول المالية، أو يأخذها المشتري.
- والفائدة هنا إما يحددها البنك المركزي كما هو الحال في بعض البلاد تحقيقاً لسياسته النقدية، أو بحسب أسعار الفائدة في السوق.

فمثلاً عندما يحتاج بنك تقليدي إلى السيولة، ولا يتوافر لديه خيار مناسب يتفق مع البنك المركزي بمعدل 4 % مثلاً، وكذلك عندما يكون لديه فائض سيولة ولا يجد خياراً أفضل يودعها لدى البنك المركزي فائدة 2% مثلاً.

أنواع الأصول القابلة للتسييل:

- 1- السندات الحكومية التي تمثل قروضاً طويلة الأجل في ذمة مصدرها { الحكومة } لصالح حملة السندات.
 - 2- أذونات الخزينة وهي مثل الأولى، ولكنها قصيرة الأجل.
 - 3- شهادات الإيداع، وهي شهادات تصدرها البنوك التقليدية بإثبات وديعة كاملها.
 - 4- أوراق مالية مدعومة برهونات عقارية لغير الحكومة.
- أغراض اتفاقية إعادة الشراء { الربو } :
يستفاد منها لتحقيق الأهداف الآتية:

- 1- استخدامها من قبل البنك المركزي أداة للسياسة النقدية في عمليات السوق المفتوح لأجل التحكم في حالات التضخم أو الانكماش.
- 2- توفير السيولة العاجلة للبنوك المحتاجة إليها.
- 3- تشغيل السيولة الفائضة.
- 4- التجارة بها للاستفادة من فرق الهامش، وذلك من خلال إبرام اتفاقية شراء، واتفاقية شراء معاكس موارية، وذلك بان يبرم المتعامل اتفاقية ربو ليحصل على النقد، ثم يمول به لمستثمر آخر من خلال الربو العكسي بسعر أعلى¹.

الحكم الشرعي لاتفاقية { ربو } :

¹ المراجع السابقة أنفسها.

الذي يظهر بوضوح أن اتفاقية " ريبو " بنوعها اتفاقية قائمة على الربا، وأن محلها السندات، أو النقود التي لا تتوفر فيها شروط جوازها وصحتها ولذلك فالحكم الشرعي هو الحرمة لما ذكرنا بالإضافة إلى أنها لا تؤدي إلى تحقيق الملكية الحقيقية، حيث تبقى الأصول في دفاتر البائع، كما أن جميع ما يؤول إليها من الفوائد ونحوها فهو من حق البائع وليس المشتري¹.
محاولات فقهية لتخريجها على أساس فقهي:
ومع هذا الوضوح في حكم اتفاقية " ريبو " فإن بعض المعاصرين حاولوا تخريجها على بعض الآراء الفقهية السابقة.

1- تخريجها على بيع الوفاء².

حكم بيع الوفاء: ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة بيع الوفاء، وأكدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع بجدة من 7 - 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار { مايو } 1992م حيث قرر في قراره { 66 / 4 / 7 } ما يلي:
" أولاً: إن حقيقة هذا البيع { قرض جرّ نفعاً } فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور الفقهاء .

ثانياً: إن هذا العقد غير جائز شرعاً³.

كيفية تخريج " ريبو " على بيع الوفاء:

ذهب أحد الباحثين إلى تخريج " ريبو " على أساس بيع الوفاء من حيث إن كلاهما يتضمن مواعدة بإعادة المبيع واستعادة الثمن، كما أنهما يتقنان في أن ملكية المعقود عليه لا تنتقل إلى المشتري على سبيل الحقيقة، حيث إن بيع الوفاء لا يعطي الحق للمشتري أن يبيع المبيع، كما أن ضمانه على البائع، وكذلك الحال في اتفاقية " ريبو " حيث تبقى الأموال مسجلة في دفاتر البائع وأن عوائدها له فقط، - كما سبق - .

تخريج باطل وغير صحيح:

وهذا التخريج غير صحيح بل هو باطل لما يأتي:

1- إن المعقود عليه في بيع الوفاء هو العقار ونحوه من الأصول المشروعة في حين أن محل اتفاقية " ريبو " الديون المحرمة المتمثلة في السندات ونحوها، أو النقود التي لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية.

¹ المراجع السابقة أنفسها.

² محمد القزيع: المرجع السابق ص 11، ويراجع: مصطلح بيع الوفاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، ط وزارة الأوقاف بالكويت

³ يراجع لمزيد من التفصيل حول بيع الوفاء: حاشية ابن عابدين (280 / 5) ومواهب الجليل (373 / 4) ونهاية المحتاج (433 / 3) وكشاف القناع (149 / 3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السابع، ج 3 ص 9 وما بعدها.

2- إن بيع الوفاء حسب الظاهر ليس فيه شرط الفائدة المحرمة، وأما اتفاقية إعادة الشراء فنقوم على الفائدة.

3- إن المشتري في بيع الوفاء يسترجع الثمن بدون زيادة، في حين أن المشتري في اتفاقية " ريبو " بنوعها يستعيد ثمنها مع الفائدة¹.

تخريجها على بيع العينة²:

إن بيع العينة حرّمه جماهير الفقهاء وأكدها بعض قرارات المجامع الفقهية، وهو الراجح، وألحق أهل العلم به عكس العينة، وهو أن يشتري سلعة بنقد، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة، قال ابن القيم: " هو كمسألة العينة سواء، وهو عكسها صورة"³.

كيفية تخريج " ريبو " على بيع العينة:

وجه تخريج إعادة الشراء " ريبو " على بيع العينة هو أنها تشبه العينة وعكسها من حيث المآل، بل إن شبهها بعكس العينة أقرب، وذلك لأن البائع في " ريبو " العينة، وهذا ما قاله بعض الفقهاء السابقين. ولكنّ هناك فروقاً كبيرة وجوهية بين إعادة الشراء " ريبو " وبين بيع العينة الذي أجازّه الإمام الشافعي، من الوجوه الآتية:

1- إن بيع العينة واقع على محل مشروع من الأعيان والأصول المشروعة، ولا محله النقود، والذهب والفضة، في حين أن اتفاقية " ريبو " تقع على السندات وأذونات الخزينة ونحوهما من المحرمات، أو على النقود التي لا يتوافر فيها شروط التقابض، والتماثل حسب التفصيل المعروف.

2- إن الاختلاف المذكور بين جمهور الفقهاء وبين الشافعي في العينة محرر نزاعه في العينة التي ليس فيها اشتراط بأن يشتريه المشتري، قال ابن رشد: " وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقداً بكذا على أن تبعه مني إلى أجل فهو عندهم لا يجوز بإجماع⁴، وأما اتفاقية الشراء " ريبو " فتتنص على اشتراط الدخول في العقد الثاني أيضاً.

3- إن بيع العينة يتكون من صفتين:

الصفقة الأولى: صفقة البيع الأجل حيث يبيع خالد سيارته مثلاً لزيد بمائة ألف ريال آجلاً لمدة سنة مثلاً، ويزيد على ذلك تملك من البائع للمشتري، ولكن الثمن مؤجل، وهذه الصفقة لو كانت لوحدها لما كانت فيها إشكالية فقهية.

والصفقة الثانية: يبيع زيد السيارة نفسها لخالد بثمانين ألف ريال نقداً - مثلاً - في حين أن اتفاقية إعادة الشراء يتضمن مواعداً على إبرام العقد الثاني، وعند إبرامه تعود ملكية الأصول المالية

¹ المراجع السابقة.

² يراجع: مصطلح بيع العينة في الموسوعة الفقهية الكويتية

³ كشاف القناع (3 / 186)

⁴ بداية المجتهد (2 / 116)

- لأول، ويطالب الثاني بالثمن في حينه " أي أن تسليم كل من الثمن والمثمن متزامن في وقت واحد، فالمؤجل حقيقة هو العقد كله بعوضيه، وليس الثمن فقط¹.
- والخلاصة:** أن اتفاقية إعادة الشراء " ريبو " لا يصح تخريجها على بيع الوفاء أو العينة، أو عكس العينة؛ لأنها قائمة على المحرمات - كما سبق - ولذلك ينبغي أن تكون حرمتها محل اتفاق بين المعاصرين.
- وهناك تخريجات أخرى أدنى مما سبق².
- البدائل الفقهية:** يمكن أن توجد لاتفاقية إعادة الشراء بدائل فقهية مقبولة شرعاً، وهي بدائل بمعنى أنها تحقق الغرض المنشود، وليست من حيث الآلية والأداة، وذلك لأن " ريبو " قائم على الضمان والفائدة فلا يوجد بديل يجيزهما، ومن أهم هذه البدائل:
- 1- عقود المضاربة المطلقة والمشاركة، والوكالة بالاستثمار:
- إن عقد المضاربة معروف³ فلا ندخل في تفاصيله، وإنما نذكر كيفية تحقيق النتيجة المرجوة من اتفاقية إعادة الشراء " ريبو"، وصورتها لحالة الفائض:
- أن المصرف إذا كان لديه فائض من السيولة يتفق مع مؤسسة مالية أخرى لإدخال سيولته مرة واحدة أو على دفعات، وعلى تحديد نسبة الربح، الذي يوزع حسب الزمن من خلال التتضيض الحكومي اليومي أو الدوري (أي التقييم من خلال جهة محاسبة معتمدة).
- ويمكن أن يبقى المصرف سيولته لمدة قصيرة الأجل أو مدة متوسطة، أو طويلة، ولا مانع من وجود حوافز ونحوها مما تقتضيه الأسواق الناجحة.
- وصورتها لحالة ما إذا احتاج المصرف إلى السيولة: أن يتفق مع مصرف آخر ليستثمر لديه المبلغ المطلوب بالطريقة السابقة، ويمكن أن يصاغ هذا البديل على أساس الوكالة بالاستثمار، أو المشاركة.
- 2- المساهمة في ترتيب محفظة استثمار كبرى يتكون من الأصول والأعيان والحقوق والمنافع، و يستثمر بإدارة ناجحة، وتقسم موجوداتها على حصص وحدات استثمارية، وتقيم يومياً تقيماً دقيقاً من قبل جهات المحاسبة المحايدة، وتوضع على أساسه قيمة الوحدة، ويكون الدخول والخروج فيها سهلاً - كما سيأتي تفصيله ..
- 3- استعمال الوعد من المشتري أو البائع ببيع أوراق مالية للبائع (دون المواعدة الملزمة) على أن يتم البيع الحقيقي بثمن نقدي للأسهم والصكوك المملوكة للمصرف - مثلاً - مع الوعد

¹ د. الشبيلي: المرجع السابق ص 9

² المراجع السابقة، وبخاصة د. الشبيلي المرجع السابق ص 9

³ يراجع: بدائع الصنائع (6 / 79) والاختيار (2 / 19) والشرح الصغير (3 / 681) وروضة الطالبين (5 / 117)

بشرائها في زمن محدد، بحيث تسجل الأوراق المالية باسم المشتري الذي تعود إليه جمع حقوقها، مالها وما عليها.

ويكون الوعد إما بالقيمة السوقية أو بالقيمة التي تم فيها التراضي من الطرفين في حينه. وأما الوعد بالقيمة الاسمية فلا يجوز في نظري في المشاركة والمضاربة، والوكالة؛ لأن الوعد ملزم قانوناً، وبالتالي يؤدي إلى ضمان، ولكن لا مانع منه في الإجارة، وشركة الملك. وأما إذا كان بالقيمة السوقية فلا يؤدي إلى هذا المحذور، كما أنه لا يدخل في بيع العينة أو عكسها؛ لأن الثمن في بيع العينة مرتبط بالثمن في العقد الأول زيادة ونقصاناً، ولأجل الزمن. أما هنا فهو مرتبط بالسوق زيادة ونقصاناً، وهذا جائز بالشروط الآتية:

1- أن يكون البيع الأول حقيقياً ترتبت عليه آثار الملك.

2- أن يكون الوعد من أحد الطرفين وليس المواعدة الملزمة.

3- أن لا يكون ذلك ذريعة إلى الربا.

والأحوط أن تمضي فترة بين البيع الأول والبيع الثاني بحيث يغلب على الظن تغير صفات موجودات الأوراق المالية.

البديل الثالث: القروض المتبادلة:

ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية، والمالكية، والحنابلة¹ إلى المنع، وتسميه المالكية: أسلفني أسلفك، وجاء في مواهب الجليل " ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً يسلفه بعد ذلك"². وأسند بعض الباحثين إلى الحنفية القول بالجواز³، وهذا ما أخذت به ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، وعدد من الهيئات الشرعية بناء على جواز السفتجة حيث فيها منفعة مشتركة، ولا يقصد منها تحقيق ربح على حساب الآخر.

البديل الرابع: الودائع المتبادلة (حساب جار) بدون شرط، ولا زيادة فهو جائز حسبما جاء في معيار القرض ضمن المعايير الشرعية⁴، وندوة البركة⁵.

البديل الخامس: التورق بضوابطه⁶.

النوع الثاني: أدوات استثمار تدخل في المشاركات، وهي تشمل ما يأتي:

¹ يراجع: فتح القدير (9 / 371، 382) وروضة الطالبين (4 / 35) والمغني لابن قدامة (6 / 437) وشرح منتهى الإرادات (2 / 227)

² مواهب الجليل (4 / 491)

³ د. العمراني: العقود المالية المركبة ص 120

⁴ معيار القرض ص 270

⁵ فتاوى ندوات البركة ص 142

⁶ يراجع لمزيد من البحث: كتابنا عن التورق، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت 2013م

1- الصكوك الإسلامية القابلة للتداول التي تُبنى على عقود المشاركات والمضاربة، وعلى عقود الإجارة بأنواعها، وعقود البيع ونحوها ما عدا صكوك المربحة.

2- شهادات الاستثمار والوحدات الاستثمارية الخاصة بصناديق الاستثمار المشروع بأنواعها الثلاثة، وهي:

أ- الصناديق المفتوحة، وهي التي لا تحدد فيها المدة ولا رأس المال، ويمكن الخروج والدخول منها وفق إجراءات نشرة الإصدار، وتوجه حصيلتها نحو مشروعات محددة مختلفة، وتحسب قيمة الوحدة لاستثمارية بقسمة إجمالي قيمة الموجودات على عدد الوحدات، وهي قد تكون متوسطة الأجل، أو طويلة الأجل.

ب- الصناديق المغلقة التي تحدد من خلال شرة إصدارها فيها المدة ورأس المال والأغراض، وتوجه حصيلتها نحو مشروعات محددة بعينها، وقد تكون قصيرة متوسطة أو طويلة.

ت- الصناديق المتخصصة لمشروع معين سواء كان صناعياً أو زراعياً أو خدمياً أو خارجياً أو نحو ذلك.

وتقوم هذه الصناديق على عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو الوكالة بأجر بين إدارة الصندوق والمستثمرين، وشركة العنان بين المستثمرين أنفسهم، حيث إن لهذه الشهادات دوراً جيداً في إدارة السيولة في حالة وجود فائض منها، فتشترى هذه الشهادات، وفي حالة القلة أو العجز تباع¹.

ولكن الإشكالية فيها في أنها لم تدخل بعد في سوق الأوراق المالية ليكون تداولها وتسييلها سهلاً.

3- الأسهم القابلة للتداول لجميع الشركات الملتزمة مثل البنوك الإسلامية أو من الشركات التي أصل نشاطها حلال ولكنها تودع أو تقرض بفائدة، وتتوافر فيها الضوابط الخاصة التي ذكرها المعيار رقم { 21 } في بنده { 3 / 4 }.

النوع الثالث: الأدوات التي تبدأ بالأعيان ولكن تنتهي بالديون مثل عقود المربحة والبيع الآجل والمقسط بالنسبة للبائع حيث يتحول الثمن إلى دين آجل.

وكذلك الصكوك القائمة على هذه العقود، حيث يكون العقد الأول عقداً وارداً على الأعيان، ثم ينتهي بعد العقد مباشرة بالديون الآجلة، ولذلك فالعقد الأول يعامل معاملة العقد الوارد على الأعيان، وأما بعد ذلك فيعامل معاملة التعامل في الدين من حيث شروطها وضوابطها.

ويدخل في هذا الباب المربحة في منافع الأعيان والأشخاص من الخدمات.

¹ د. حسن شحاتة: المرجع السابق ص 34 - 35

والخلاصة: إن المرابحة في الأعيان أو المنافع عقد يبدأ بالتعامل في الأعيان أو المنافع، ثم ينتهي بالديون مباشرة بعد العقد الأول.

أهم ضوابط إدارة السيولة :

إن أهم الضوابط لمشروعية الأدوات السابقة أن لا تتضمن الفائدة المحرمة ، ولا أمراً غير مشروع ، وأن تتوافر فيها أركان العقد وشروطه الشرعية .

وقد تبين لنا أن البنوك التقليدية تلجأ في إدارة السيولة في حالة الوفر ، أو العجز إلى الوسائل التي تعتمد على الربا ، من خلال السحب على المكشوف أو منح تسهيلات نقدية ، أو ودائع ، أو إيداعات لمدد مختلفة - كما سبق - حتى ولو كانت لمدة قصيرة حيث تدع هذه البنوك التقليدية كل ما لديها من سيولة زائدة لدى البنوك المركزية بفائدة ولو لمدة ليلة واحدة (أوفرنائيت) أو لدى البنوك الأخرى بفائدة ، وكذلك إذا احتاجت إلى سيولة فتطلب الايداع لديها بفائدة ، أو تشتري سندات الدين . . .

وأما البنوك الإسلامية فلا تستطيع التعامل على أساس القرض بفائدة مطلقاً ، بل أمامها في حالة العجز الاقتراض عن طريق القرض الحسن من خلال الحساب الجاري الذي لا يشفي الغليل ، والعقود الشرعية الأخرى التي تحتاج إلى توافر ضوابط خاصة بكل عقد ، وكذلك في حالة الوفرة ليس أمامها إلاّ الاستثمارات الإسلامية التي تحتاج إلى الوقت ، ولذلك قد تلجأ إلى التعامل في السلع الدولية لسهولة التتضيض ، كما أن السندات محرمة ، ولكن أمامها الصكوك الإسلامية ونحوها مما ذكرت. وهذه الصعوبة تقتضي تعاون البنوك الإسلامية لإيجاد مؤسسات فعالة لإدارة السيولة في حالة الوفر أو العجز .

المسعف الأخير في حالة العجز ، والبديل الشرعي :

تسمى الجهات الرقابية أو البنوك المركزية بالمسعف الأخير للبنوك في حالة عجزها عن توفير السيولة أو حاجتها إلى السيولة ، حيث تقوم هذه الجهات بتوفير السيولة المطلوبة ولكن بفائدة ربوية ، وهنا مفترق الطرق ، حيث لا تستفيد من هذا الاسعاف البنوك الإسلامية في حين أن البنوك التقليدية تستفيد من ذلك. ومن هنا فالعدالة تقتضي أن تسعى هذه الجهات الرقابية لتوفير السيولة للبنوك الإسلامية عن طريق أحد العقود الشرعية ، من مرابحة ، أو وكالة باستثمار ، أو نحو ذلك من العقود الشرعية ، وكذلك الأمر في حالة وفرة السيولة لدى البنوك التقليدية فإنها تودعها لدى البنوك المركزية بفائدة ولو لليلة واحدة . كما سبق . .

وهنا أيضاً تُحرم البنوك الإسلامية من استغلال سيولتها لمدد قصيرة عن طريق البنوك المركزية ، ومن هنا فالعدالة تقتضي أن تتعامل البنوك المركزية مع البنوك الإسلامية عن طريق أحد العقود الشرعية المحققة للغرض للطرفين ، مثل عقد المضاربة سواء أكانت مباشرة أو عن طريق جهة أخرى ، أو عن طريق الوكالة بالاستثمار ، أو القبول بالأوراق الإسلامية،

إدارة السيولة بين المداينات والمشاركات

إن مما لا شك فيه ان أدوات المداينات التقليدية هي منسجمة مع الاقتصاد الرأسمالي، وطبيعة البنوك التقليدية القائمة على أساس الإقراض والاقتراض بفائدة. وبالتالي فإن جميع العيوب الشرعية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الربا والنظام الرأسمالي القائم على الائتمان والديون تعود إلى هذ الأوراق.

وقد رأينا آثارها السلبية في أزمات اقتصادية كبرى كان آخرها الأزمة المالية العالمية التي ظهرت في عام 2008 م ولا زالت آثارها قائمة على الاقتصاد العالمي إلى اليوم.

وأما أدوات المشاركات فإنها أيضاً تختص بإيجابيات الاقتصاد الإسلامي القائم على اقتصاد الأعيان والحقوق والمنافع والقيمة المضافة للمجتمع والأرباح التي هي ناتج وليست عبئاً، والاقتصاد البعيد عن الربا الذي هو عبء على الجميع وعن بقية المحرمات التي ثبتت أضرارها الاقتصادية والاجتماعية، ولكن هذا لا يعني ان لا نستفيد من أي فكر نافع مشروع مهما كان مصدره، ف "الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها"¹.

كما أن هذا لا يعني ان لا نبحث عن مزيد من الأدوات الجديدة النافعة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

المقارنة بين المخاطر والعوائد في أدوات السيولة النقدية :

بالنسبة للأدوات الإسلامية فإن هناك علاقة متلازمة بين العوائد والمخاطر ، ولذلك تحسب الأرباح في السلم أكثر من البيوع العادية ، ولكن بشرط أن لا يصل ذلك إلى حد الاستغلال للحاجة ، أو الغبن الفاحش .

ومن جانب آخر فإن جميع الأدوات الإسلامية لإدارة السيولة تعتمد على العقود الحقيقية الواقعة على المعقود عليه الموجود حالياً ، أو مآلاً ، وبالتالي فتكون المخاطر أقل ، حيث الأصول من السلع والخدمات والحقوق الحقيقية تكون موجودة ، ولذلك فإذا وقعت الخسائر فتكون نسبة نزول قيمة السلعة ، أو الخدمة ، واما الأدوات التقليدية فتعتمد على الائتمان والديون وملاءة الشخص المدين ، ومن هنا فإذا حدثت أزمة تكون مؤثرة وخطيرة ومؤدية إلى الافلاس في الغالب كما تبين ذلك من خلال الأزمة المالية العالمية².

ولكن بلا شك فإن الأدوات الخاصة بالديون الربوية تكتسب شيئاً من الضمانات من خلال أنها مضمونة على الدائنين، غير أن المؤسسات المالية الإسلامية تستطيع تغطية أدواتها من خلال مجموعة من الدراسات، والضمانات المشروعة مثل الرهون وضمان الطرف الثالث ونحوهما.

1 رواه الترمذي برقم (2687) واللفظ لهن وابن ماجه برقم (4169)

2 يراجع : كتابنا حول : الأزمة الماليّة العالميّة دراسة أسبابها وآثارها ، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت 2009م

المبحث الثالث: العلاج من خلال التوازن الذي يتحقق بالوقاية، والسياسة العملية، وكيفية التوازن. علاج السيولة في حالة الوفرة أو الفقدان والقلة.

إن مشكلة السيولة تكمن - كما سبق - في وجودها، وفي عدمها وقلتها، لذلك لا يمكن ان تعالج إلا من خلال سياسة متوازنة مدروسة بعناية - تحلل فيها عناصر القوة والضعف والتحديات وكيفية مواجهتها مع دراسة اکتوارية للسنوات السابقة - تقوم على عنصرين مهمين هما:

العنصر الأول . وضع سياسة وقائية متزنة من الوقوع في أزمة السيولة :

وهذه السياسة لا بدّ أن تعتمد على شيئين :

الأمر الأول : الابتعاد عن كل الاسباب المؤدية إلى أزمة السيولة التي ذكرناها في السابق .

الأمر الثاني : وضع سياسة ايجابية للوقاية من أزمات السيولة كالاتي :

أولاً . وضع سياسة متزنة لما يأتي:

1- سياسة متوازنة للتحكم الرشيد في:

أ- الاحتياطي القانوني.

ب-المخصصات.

ت-توزيع الأرباح.

ث-المكافآت، مجلس الإدارة وبقية الأدوات.

ج- التمويل القطاعي.

ح- السقف التمويلي.

خ- صيغ التمويل الأكثر ملاءمة.

د- الاستثمارات.

ذ- قبول الودائع.

2- سياسة رشيدة في العلاقات المفيدة مع البنك المركزي والبنوك الأخرى لترتيب ضمانات توفير

السيولة أو صرفها عند الحاجة.

3- سياسة رشيدة متزنة في الاحتفاظ بأدوات السيولة المشروعة.

4- سياسة دقيقة محكمة في إدارة الائتمان، وإدارة المخاطر، ومن أهم الاسس الخاصة بالائتمان

وإدارة المخاطر ما يأتي :

- (أ) مشروعية المجال المراد تمويله
 (ب) التأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع
 (ج) التأكد من ملاءة العميل، وقدرته على الوفاء
 (د) الأخذ بكل الضمانات المقبولة شرعاً من الرهن والكفالة وضمان الطرف الثالث ونحو ذلك ، لحماية رأس المال وأرباحه حيث إن أطول آية في القرآن الكريم هي في توثيق الديون والأموال والحفاظ عليها وهي آية الدين، بل هي آية التوثيق.

ونذكر هنا أهم الوسائل والبدايل المطروحة عن ضمان رأس المال للحفاظ على رأس المال وأرباحه :

1- العناية القصوى بالدراسات ، والمعلومات ، وأخذ الضمانات الكافية . من الرهن ، والكفالة . لحالات التعدي ، او التقصير ، أو مخالفة الشروط .

2- ضمان طرف ثالث . كما صدر بذلك قرار رقم 30(4/3) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث نص على أنه : (9. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد)¹.

3- الوكالة بالاستثمار بالمرابحة بضوابطها الشرعية مع تحديد كيفية التعامل وطريقته ، ووجوب رجوعه إلى الموكل في حالة مخالفة الوكيل شروط العقد، فهذه الطريقة لا تؤدي إلى الضمان ، ولكن تقلل فترة تحمل المخاطر ، وتقيد الوكيل بعدم تجاوز ربح المرابحة، وأنه إذا لم يلتزم به ولم يرجع إلى الموكل فإنه يضمن" الفرق بين ربح ما استثمر، وربح المثل إن كان أقل من الربح المقيد به" كما نص على ذلك المعيار رقم { 46 } في بنده { 2 / 10 }.

4-نقل عبء الإثبات من رب المال إلى المضارب، أو الشريك المدير، أو الوكيل، من خلال اشتراطه بالعقد، وهذا جائز، وصدر به قرار من مؤتمر الفقه الثالث الذي قامت بتنظيمه شركة شوري للاستشارات الشرعية في الفترة (3 - 4 نوفمبر 2009 م).

5-مطالبة العميل بتقديم دراسات جدوى جادة ودقيقة حيث يمكن الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية في عدم تصديق مدعي الخسارة ، أو عدم تحقيق الربح إلا ببينة ، فهذه الدراسات ليست

ضماناً ، ولكنها قرينة قوية تجعل العميل المدعى للخسارة ، او لعدم تحقيق الربح المتوقع حسب الدراسة في محل الشك والريبة ، وحينئذ يكون عليه الاثبات لما يدعيه بالبينة ، إلا إذا كانت هناك أسباب ظاهرة واضحة تدل على تحقيق الخسارة ، أو عدم تحقيق الربح المذكور .

6- توسيع دائرة الاستقادة من العقود الشرعية وتنوعها مثل : الاعتماد في المشاركة ، أو المضاربة على المشروعات الناجحة ، والإداريين الناجحين الثقات المؤتمنين الذين تكونت لهم خبرات ونجاحات متكررة من خلال دراسات دقيقة ، فهذا بلا شك سوف يوسع دائرة المؤسسات المالية الإسلامية ، وتحقق لها أرباحاً جيدة بإذن الله تعالى تعوضها عن بعض الاخفاقات لو وجدت .

وكذلك الاعتماد على الوكالة بالاستثمار عن طريق المرابحة بنسبة معينة ، كأن يقول البنك : أعطيك مبلغ كذا على أن تستثمر لي في المرابحات التي نسبة أرباحها 7.5% فهذا الشرط صحيح ، وبالتالي يجب على العميل أن يلتزم به ، وإذا لم يجد عميلاً بهذه النسبة للمرابحة لا يقدم على اتمام الصفقة ، وهكذا .

وكذلك الاعتماد على الاجارة مع الوعد بالتملك ، حيث انها تحقق ضماناً جيداً للبنك ، لأن العين المؤجرة مسجلة باسم البنك ، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى معرفة الربح إلى حد كبير.

6- التحوط :

- التحوط للحفاظ على رأس المال ، ولتحقيق الربح بقدر الامكان ، من خلال الضمانات المقبولة شرعاً المتحققة بالآليات ، وليست من خلال عقود الاستثمار نفسها ، فالمضارب ، أو الوكيل ، أو الشريك ، أو المستأجر غير ضامن بالإجماع إلا في حالات التعدي أو التقصير ، وأن أي شرط بضمانه فهو شرط فاسد يجعل العقد فاسداً .

- التحوط من تقلب أسعار العملات ، فالنقود الورقية السائدة اليوم أصبحت عرضة لتذبذب كبير ، ولا سيما بعد تحريرها من الغطاء الذهبي ، حتى أصبحت التقلبات في الأسعار احدى السمات البارزة في الاقتصاديات المعاصرة .

لذلك تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى نوع من التحوط ولا سيما في العقود التي تترتب عليها أثمان آجلة ، حيث يهدف التحوط إلى السيطرة على التقلبات غير المرغوب فيها في الأسعار بصورة عامة ، وفي النقود بصورة خاصة¹ .

حكم التحوط :

مما لا شك فيه ان التحوط بالنسبة للسلع ، أو الأسهم جائز حيث يمكن تحقيقه عن طريق عقود آجلة موازنة ، سواء عن طريق البيع الآجل ، أو السلم ، أو عقد الاستصناع .

1 يراجع : د. عبدالرحيم الساعاتي : المشتقات المالية الإسلامية ، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في شهر رمضان 1420هـ ص 11

وكذلك التحوط بضمن طرف ثالث أو نحو ذلك ولكن بشرط أن لا يكون فيه مناقضة لعقد الشارع من العقد .

وإنما الإشكالية في النقود ، حيث لا يجوز بيع جنس واحد (ريال قطري مثلاً) بجنسه إلاّ يداً بيد ، وسواء بسواء دون زيادة ، وإذا اختلف الجنسان (ريال بدولار) فلا بدّ من تحقق شرط القبض في المجلس ، كما صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية¹ ، تعطى لهذه النقود الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث الربا ، والزكاة ونحوها ، ومن هنا فالتحوط الذي يجري في المؤسسات المالية التقليدية هو مواعدة ملزمة من الطرفين يحددان فيها كل ما يريدانه دون تحقيق القبض في المجلس للبدلين ، وبالتالي فهو غير جائز في النقود بالاتفاق .

والحل هو : أن يتم عن طريق وعد واعد من طرف واحد ، أو عن طريق عقود آجلة موازية من حيث الزمن والكمية للسلع بنفس العملات التي يحتاج إليها البنك .

ثانياً : وضع سياسة متوازنة دقيقة مدروسة للتمويل قائمة على عقود حقيقية بعيدة عن الشكلية والصورية ، والحيل وعن جميع المحظورات الشرعية مع الاخذ بالضمانات الكافية .

ثالثاً: وضع سياسة متوازنة دقيقة للاستثمارات من جميع الجوانب ، والتوازن بين الأموال التي أخذتها المؤسسة للاستثمار من حيث المدد ، والأرباح وبين استثمارات المؤسسة نفسها لهذه الأموال بحيث لا تكون التفرقة التالية أطول من الفترة الأولى ، وبعبارة أخرى : : يجب أن لا تقدم المؤسسة على أخذ الأموال لاستثمار قصير الأجل ، ثم تستثمرها استثمار طويل الأجل ، وإلاّ حدث الخلل الكبير في مجال السيولة .

رابعاً : وضع سياسة و اجراءات عملية وتسويقية لتحصيل الديون ، والسبل القانونية ، والوسائل العملية للسداد .

خامساً : الاعتماد على دراسات الجدوى في تمويل أي مشروع ، و في الدخول في اي مشروع بحيث تكون المؤسسة معتمدة في كل امورها على دراسات جدوى دقيقة و مدروسة من اهل الاختصاص و الاخلاص .

سادساً : وضع سياسة و اجراءات نوعية و واقعية لعلاج الديون المتأخرة ، أو المتعثرة ان وجدت .
سابعاً . مشكلة المتأخرات مع عدم فرض الغرامات وعلاقتها بالسيولة :

مما لا شك فيه أن التأخر في سداد الديون يشكل عبئاً كبيراً على المؤسسات المالية الاسلامية ، مهما كان سببه ، سواء كان سببه المماطلة ، أم التعثر في السداد بسبب المعسرة ، فالنتيجة واحدة ، وهي أن المؤسسات المالية الاسلامية تخسر جزءاً من الأرباح بسبب هذه المتأخرات ، وبالتالي تفقد السيولة

1 يراجع : قرار رقم 21 (3/9) ، قرار رقم 42 (5/4) ، ويراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي : 3ع ج3 ص1650 ، 5ع ج3 ص 1609

المطلوبة ، فالعلاقة بين تأخير السداد ، وعدم السيولة واضح بين ، ولذلك تعتبر الديون المتأخرات مشكلة كبيرة يزيدتها تعقيداً ما يأتي :

1. عدم جواز أخذ فوائد التأخير .
2. عدم جواز جدولة الديون بالزيادة .
3. عدم المتاجرة في الديون إلا ما يخص بيع الدين بالعين .
4. عدم تصكيك الديون .

وهذه المشكلة قد نوقشت كثيراً ، وكتبت فيها بحوث ، وعقدت لها ندوات ومؤتمرات ، وقد ساهمت فيها

ببحث أضع خلاصته أمام الباحثين الكرام ، وهو :

الخلاصة والبدائل في مشكلة المتأخرات:

لقد توصل البحث¹ إلى ما يأتي :

1. إن مطل الغني ظلم وحرام يستوجب عقوبات حددها الفقهاء العظام .
 2. غرامة التأخير عقوبة يكون ناتجها لخزينة الدولة ، وبالتالي تستبعد عن الحل والبدليل إلا من باب دفع المدين إلى دفع دينه .
 3. أن الشرط الجزائي في الديون غير جائز ، وأنه يؤدي إلى ربا النسيئة المحرم شرعاً.
 4. أن اشتراط التعويض المالي عن التأخير في سداد الدين غير جائز سواء كان التعويض حدد بنسبة من الدين ، أو بمبلغ محدد أو لم يحدد وإنما أحيل تحديده إلى القضاء أو التحكيم ، أو إلى معيار يحدد نسبة من الربح الذي يتحقق لبنك من خلال فترة التأخير عن السداد .
 5. أن حصول البنك الدائن على مبلغ من المال بسبب تأخير المدين عن أداء دينه غير جائز حتى ولو كان صادراً من المحكمة ، أو التحكيم .
 6. لا يجوز للبنك الدائن الاستفادة من غرامة التأخير ، أو الشرط الجزائي ، وإنما يجب صرفها في وجوه الخير .
 7. أن حصول البنك الدائن على جميع مصاريفه الفعلية وما تكبده من غرامات بسبب تأخير الدين يجوز تحميل المدين لها .
 8. يجوز تضمين المدين ما نقص من قيمة العملة بسبب التضخم ما دام مماطلاً .
 9. أن حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين جائز كما صدر قرار المجمع الفقهي الدولي رقم 64(7/2) .
- البدائل المشروعة هي ما يأتي :

1 بحثي الموسوم : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية — دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل — المنشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ع 14 ج4

1. تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين ، والاتفاق على جعل المدين المماطل في القائمة السوداء .
 2. إشهار اسم المماطل في وسائل الإعلام .
 3. الأخذ بالوسائل الفنية للجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة .
 4. أخذ ضمانات كافية من الكفالة والرهن ونحوهما ومنها ربط الدين بكل ما لدى المدين من حقوق في البنك .
 5. الدخول مع المدين في شركة الملك عن طريق جعل الدين ثمناً لنسبة من عقار ، أو مصنع يملكه المدين .
 6. شراء عقار ، أو مصنع أو نحوهما من المدين بدينه ، وهذا جائز فهو بيع الدين للمدين بعين .
 7. الاستفادة من بعض صور بيع الدين الجائزة ، وهي كثيرة .
 8. الاستفادة من التأمين على الدين سواء كان في البداية ، أو في وقت آخر عن طريق شركات التأمين الإسلامي ، حيث إن ذلك جائز وتحمى للبنوك الإسلامية في حالات كثيرة¹ ، منها حالات العجز والوفاة ، ومنها حالات التعسر ، أو التفنيش والإقالة .
 9. إنشاء صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية المتعاونة يكون خاصاً للديون المتعثرة ، أو المشكوك فيها .
 10. شراء العقار أو المصنع أو نحوهما من المدين بالدين ، ثم تأجيله تأجيلاً منتهياً بالتمليك .
 11. الدخول في مرابحات جديدة أو عقود آجلة أخرى مثل الاستصناع ونحوه ، وبالتالي يلاحظ البنك الإسلامي الدائن في نسبة مرابحة ، أو مرابحته ما فاتته من أرباح في الدين السابق دون الربط بينهما .
 12. الاستفادة من القروض المتبادلة ، حيث يشترط البنك أن يقوم المدين بإيداع مبلغ مناسب في الجاري بحسب الزمن المطلوب ، وقد صدرت فتاوى من ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة (الفتوى رقم 10/8) .
 13. زيادة نسبة الربح بالنسبة لمن يشك في مماطلته ، ثم إذا وفي بدينه يلزم برد ما دفعه من باب التنازل استثناساً بمسألة " ضع وتعجل " .
 14. الخروج عن عالم المرابحات ، والأوراق إلى الدخول في عالم التجارة والاستثمار والأسواق .
- وأخيراً فإذا التزم البنك بالقواعد الفنية والإجرائية والوقائية فن التعرض لمخاطر التأجيل والمماطلة تكون قليلة ومعقولاً ومقبولاً لا يؤثر في الأرباح ولا يشكل نسبة خطيرة مع علمنا بأن التجارة لا تخلو من مخاطر كما أن لها أرباحاً . (فالغرم بالغنم) .

1 يراجع : د. علي القره داغي : بحثه عن التأمين على الحياة المقدم إلى الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي عام 1993

وهناك بديل آخر اهتدت إليه الهيئات الشرعية ، وهو تعهد المدين بدفع مبلغ مقطوع أو نسبة من الدين إذا تأخر في سداد أي قسط ، أو في كل شهر ، على ان تصرف هذه النسبة في وجوه الخير ، وقد يكون المبلغ الملتزم به مبلغاً كبيراً ، أو نسبة كبيرة من ربح البنك .

وحاصل هذا التعهد هو أنه دافع للمدين بالدفع ، وان كانت المؤسسة المالية الاسلامية لا تستفيد شيئاً من المبلغ المحصل شيئاً ، لكنه أثبت فعاليته ، لأن المدين قبل ذلك كان في مأمن من أخذ أية زيادة عليه بسبب مماطلته ، ولكنه في ظل هذا الشرط سيؤخذ منه مبالغ أكبر مما تأخذه منه البنوك الربوية ولكنها تصرف في وجوه الخير .

وقد أجازت بعض الهيئات أن تأخذ البنوك الاسلامية الرسوم الادارية الفعلية على التأخير ، وهذه المسألة تحتاج إلى دقة وضبط حتى لا يختلط الربا بالرسوم .

ونذكر هنا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 133(14/7) حيث جاء فيه :

(ثانياً: الديون المتأخر سدادها: أ- بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم 85 (9/2) ونصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وقراره في الشرط الجزائي رقم 109 (12/4) ونصه: "يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه".

ب- يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم 51 (6/2) في فقراته الآتية:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضى بهذا الشرط عند التعاقد .

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثاً: يوصي المجلس بما يأتي:

أ- أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ب- أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة .

العنصر الثاني: وضع سياسة عملية متزنة لإدارة السيولة من خلال القيام بموازنة شاملة لحاجة المؤسسة الى مقدار السيولة الذي يجب أن تحتفظ به للوفاء بالالتزامات الحالية ولسير العمل والاستجابة لحاجات عملائها مع القيام بدراسة شاملة لحاجة المؤسسة لمقدار الفائض الذي ينبغي للمؤسسة استثماره ، وهذا يتطلب الاجراءات الآتية :

- 1- قيام المؤسسة بدراسة دقيقة لمدى حاجتها الى مقدار السيولة المطلوبة يوميا وأسبوعيا وشهريا وعلى مدى المتوسط والبعيد ، ولابد أن تعتمد هذه الدراسة على لغة الاحصاء وعلى الدراسات السابقة والاحتمالات المعقولة مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف العادية والطارئة وغير العادية مع الاحتياط .
- 2- تنويع الأنشطة وتوزيعها توزيعا دقيقا قائما على الاستثمارات المتنوعة من حيث ما يمكن تسويله بسهولة وبسرعة أو بصعوبة أو هو متوسط ، وكذلك الامر في غير الاستثمارات حيث لا بدّ أن تشمل الاستثمارات في الأسهم والصكوك المطروحة والبورصات المحلية أو العالمية بالإضافة إلى العقارات والمصانع التي يحتاج تسويلها إلى وقت أطول .
- و كذلك الأمر بالنسبة للتمويلات حيث ينبغي أن تشمل على تمويل قصير الأجل جداً وعلى المتوسط والطويل مع التركيز على الضمانات الكافية جداً لتحصيل ديونها الناتجة منها .
- 3- ضبط الانفاق وتخفيض النفقات وترشيد السيولة .

4- التركيز الشديد على تحقيق مبدأ التوازن بين السيولة والسلع والخدمات لدى المؤسسة وبين النقود والأصول والاستثمارات والتمويلات والضمانات والخدمات والتحويلات ثم تحقيق سياسة التوازن داخل كل مكونات المؤسسة المالية بدقة.

5- الاهتمام بتوفير الأوراق المالية المشروعة القابلة للتداول والتسييل.

6- الاهتمام بتوفير شهادات الاستثمار المشروعة القابلة للتسييل.

علاج أزمة السيولة إن كانت موجودة على مستوى الدولة :

إن منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج أزمة السيولة منهج شامل يعتمد على ما يأتي :

أولاً: الابتعاد عن الأسباب المؤدية لأزمة السيولة - كما سبق - والأخذ بسائل الوقاية و الحماية - كما سبق - .

ثانياً . تنشيط الدورة الاقتصادية والأسواق الأولية والثانوية من خلال زيادة الإنتاج ، أو الصادرات وفتح أسواق جديدة وتنشيط حركة التبادل ، والتجارة الداخلية والخارجية .

ثالثاً . اتباع سياسة شاملة من خلال منع الفائدة ، وتخفيض سعر التمويل لتشجيع الاقتراض والتمويل والاستثمار ، والإنفاق الاستهلاكي .

رابعاً . وضع سياسات بناءة وعادلة لتحقيق مزيد من العدالة في توزيع الدخل لمنع الازدواج في الاقتصاد وتنشيط الطلب الفعال .

خامساً . العمل على زيادة المصانع ، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وزيادة فرص للعمل للتغلب على البطالة ولتحقيق دخول مناسبة للمتطلين .

سادساً . ضبط تدفقات رأس المال بين الاقتصاد القومي والعالم الخارجي¹ .

سابعاً . ضبط الأسواق الثانوية (البورصات) من خلال سياسة وإجراءات واضحة لمنعها من المغامرات والمقامرات والمشتقات ، ودفعها لتحقيق دورها في توفير السيولة مع منتهى البيان والشفافية .

ثامناً . وضع سياسة عامة واستراتيجية متكاملة للتنمية الشاملة والسياسة النقدية والمالية ، والقضاء على الركود الاقتصادي وتحقيق التوازن بين الانفاق العام والواردات والصادرات ، ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات والموازن التجارية .

تاسعاً : فإن للقيم الايمانية والاخلاقية دوراً مهماً في علاج أزمة السيولة سواء كانت بالنسبة للمؤسسة الدائنة التي تعاني من الازمة بسبب عدم السداد ، ام الشخص المدين ، حيث ان الاسلام يريهما على أساس الايمان بالله ، و ارجاع الأمر كله إليه مع الأخذ بكل الأسباب المتاحة ، فهذا الجمع يحقق التوازن ، كما يحقق الخوف من الله تعالى في المنع من الوقوع في المحرمات وأكل اموال الناس بالباطل ، كما ان القيم الاخلاقية تربيهما على أسس الصدق والامانة ، وحب الخير للآخرين، والتسامح و التيسير ، والوفاء والقصد والاعتدال والتعاون والتكافل والتضامن ، والاحساس بالآم البعض كجسد واحد فالإسلام يجعل السلوك الحسن مع الآخرين معياراً لصدق الايمان وحسن الاسلام ، بل صفة أساسية لعباد الرحمن الناجين الفائزين ، كما ان السلوك السيء ، والاخلاق السيئة - مثل الانانية ، و الجشع ، و الطمع ، و الغدر والخيانة ، و المماطلة ، والقمار ، و الكذب و الغش ، و الرشوة و الاختلاس ، و نقض العهود و الوعود ، و الاسراف التبذير ، والاحتكار ، والاستغلال ، والحيل والصورية قد حرمة الاسلام ، واعتبر من يتصف به بعيداً عن رحمة الله و عن الاسلام² .

1 يراجع : http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic

2 يراجع فضيلة ا.د.يوسف القرضاوي / دور القيم و الاخلاق في الاقتصاد الاسلامي ، ط. وهبة 1415 هـ ، و د. حسن شحاتة : الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية الاسلامية ، ط . دار التوزيع والنشر الاسلامية 1417 هـ

- فتلك القيم الايمانية والأخلاقية لها علاقة سببية بأزمة السيولة من حيث إن معظم أسبابها يعود الى الشخص نفسه من حيث تأثير الجوانب الدينية والاخلاقية التي ذكرناها آنفا فيما يأتي:
- 1- ان هذه القيم تمنع الانسان من الإقدام على الديون والتمويل الآجل إلا إذا اعتقد انه قادر على الوفاء.
 - 2- انها تدفعه الى التسامح والتيسير والتصدق والانتظار في حالة التعثر والتعسر فقال تعالى (وَإِنْ كَانَ دُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)¹
 - 3- تدفعه الى الوفاء بالعقود والعهود في مواعيدها دون مماطلة.
 - 4- انها تساهم في تحقيق التعاون و التكافل والتضامن مع المعسرين في سداد ما عليهم من الالتزامات.
- عاشراً : الالتزام بالضوابط الشرعية للعقود والمعاملات حيث ان له دورا كبيرا في عدم وقوع الازمة ، والمساهمة في حلها اذا وقعت ، و ذلك لان هذه الضوابط الشرعية تقضي ما يأتي :-
- 1- الابتعاد عن الربا والغدر والميسر والقمار ، والمضاربات غير المشروعة.
 - 2- انها تقتضي وجود المعقود عليه - سواء كان أعيانا، أم منافع، أم خدمات ، أم حقوقاً حقيقية - والابتعاد تماما عن بيع ما لا يملكه الانسان ، وعن العقود والصورية والشكلية ، والحيل ، وعن الحقوق الموهومة ، وعن المضاربات على الخيارات (أوبشنز) ، والمستقبليات (فيوتشرز) وغير ذلك.
- و كل ذلك له دور خطير وأثر كبير في عدم السداد حيث إنه يرجع في غالب الامر الى عدم بقاء شيء يمكن سداد الديون و الالتزامات منه.
- حادي عشر : الامتناع عن أي عقد يتضمن الربا، حيث إن له دوراً كبيراً في تضخيم الديون وجعلها أضعافا مضاعفة، مما سيكون لها دور سلبي في سدادها ، إضافة الى دورها السلبي في زيادة التكاليف والأعباء على المنتج والمستهلك .
- ثاني عشر : الالتزام بالعقود الشرعية ، وصيغ الاستثمار والتمويل الاسلامية، لأن له اثراً كبيراً في عدم وقوع الازمة ، وعلاجها ، حيث تقوم هذه العقود ، والصيغ والأدوات الشرعية إما على عقود التمليك التي تقتضي التملك الحقيقي قبل التمليك للآخر، وإما على عقود المشاركات (شركات الاموال، والمضاربة ، والمساومة، والمزارعة ، والاعمال و الصنائع ..) حيث تقوم على أساس: الغنم بالغرم ، والخراج بالضمان، وأما على اساس عقود التبرعات التي لا يجوز استغلالها للاسترباح و هكذا...
- ثالث عشر : إن لما فرض الله تعالى من الحقوق للفقراء والمساكين مثل الزكاة والصدقات والنفقات والوقف والكفارات دوراً عظيماً في تحقيق التكافل ، وسداد الديون والمغرم في حالة العجز ، وعدم القدرة على الوفاء فقد خصص الاسلام ثمن ميزانية الزكاة للغارمين ، وهم الذين يقع على عاتقهم عبء الديون والغرامات التي لا يستطيعون الوفاء بها. وبالإضافة الى ذلك فإن الدولة الإسلامية يقع على عاتقها عبء كبير في سداد الديون التي يعجز المدين عن الوفاء بها لأسباب غير إرادية أو لإفلاسه ، واعساره .

رابع عشر : الخطوات العملية لعلاج أزمة السيولة :

إذا أحست المؤسسة بوجود أزمة السيولة فعليها اتخاذ الخطوات الآتية :

1- القيام بتحليل اقتصادي فوري لمعرفة نقاط الضعف والقوة، ومواجهة التحديات بتكلفة أقل، حتى لا تتخذ قرارات مستعجلة تزيد من خسارتها بدلاً من العلاج، وكما يقول المثل: "أراد أن يكحلها فعمّاها".

2- إيقاف جميع الأسباب المؤدية للأزمة فوراً .

3- تسييل الضمانات والرهنات فوراً بكل الوسائل المتاحة شرعاً وقانوناً ، وذلك لتحصيل التزامات المؤسسة وديونها على أصحابها ، ورد الفائض عنها اليهم حتى لا يؤدي ذلك الى غلق الرهن الممنوع شرعاً¹.

4- بيع البضائع المتاحة ، والأصول الثابتة غير المستغلة للمؤسسة ، مثل الأراضي والعقارات ، واستخدام الحصيلة في سداد جزء من الالتزامات ومتطلبات العمل المصرفي والنشاط التجاري .

5- استرجاع الأعيان الباقية التي تم بيعها من المؤسسة مرابحة ، أو بيعاً وعجز صاحبها عن السداد بسبب الإفلاس أو الاعسار وهذا ما ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه)².

قال البيضاوي "في معنى البيع كل معاوضة محضة كالسلم والاجارة" ثم قال: "لو تغير المبيع بزيادة أو نقصان فالزيادة المتصلة للبائع والمنفصلة للمشتري ونقصان العين يوجب المضاربة بحصة الناقص الصفة مهدر الا اذا صدر من الراجح او اجنبي فيضارب بقسطه من الثمن " ³.

6- الحلول التي ذكرناها في السابق عند تعثر الديون.

7- وضع خطة مدروسة لتحصيل الديون من خلال إنشاء وحدة أو ادارة قوية للمتابعة والتحصيل مع وضع حوافز مجزية للسداد مطلقاً أو للسداد المبكر حيث ان ذلك (ضع وتعجل) جائز مادام لم يكن مشروطاً في أصل العقد .

8- الحصول على السيولة بطرق مشروعة من مؤسسات أخرى عن طريق السلم والتورق المنضبط بضوابط الشرع .

1 يرجع: بداية المجتهد (276/2) والمغنى لابن قدامة (430/4)

2 الحديث رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (62/5) ومسلم (1193/3) ومالك في الموطأ ص(240) وأحمد (525/468/258/228/2) والترمذي - مع التحفة - (475/4) والنسائي

(274/7) وابو داود - مع عون المعبود - (431-436/9) وابن ماجه (790/2) والدارمي (177/2) ويراجع نيل الاوطار (411/6) وتلخيص الحبير (38/3)

3 الغاية القصوي في دراية الفتوى بتحقيق أ. د. علي القره داغي طردار البشائر الاسلامية (648-649/1)

9- إعادة النظر في خطة التطوير والتنوع في ضوء موقف السيولة حيث إن إنقاذ المؤسسة من مشاكل التعثر أو عدم الوفاء بالتزاماتها في وقتها أفضل بكثير من التوسع المشوب بالمخاطر التي قد تقود إلى التوقف والإفلاس¹.

10- ترشيد الإنفاق والضغط على بعض بنود التكاليف والمصروفات غير الضرورية ولاسيما في مجال الإعلانات والمصاريف الإدارية والمكافآت والمظاهر والديكورات ونحو ذلك مما ليس ضرورياً أو حاجياً ، وذلك كله حسب دراسات دقيقة ينظر فيها إلى ما هو ضروري ، وما هو حاجي ، ودرجات الضرورة أو الحاجة وكذلك ما هو تحسيني ترفيهي يمكن الاستغناء عنه .

الخطوات الشرعية لضبط السيولة:

ونقترح في هذا المجال أن تقوم الدول الإسلامية بوضع مجموعة من القوانين والتشريعات المتوافقة مع الشريعة لضبط السيولة وأدواتها وإجراءاتها. وقد ذكرنا في السابق في دور الدولة في إدارة السيولة:

- 1- ضرورة وجود بنك مركزي إسلامي يشرف على جميع المؤسسات المالية الإسلامية.
- 2- ضرورة إنشاء سوق إسلامية كبيرة للأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتتسم بالشفافية، والقوانين الصارمة والتقنيات العالية تصل من خلالها إلى البورصات العالمية.
- 3- ضرورة إنشاء محفظة كبرى لجميع البنوك الإسلامية أو معظمها تقوم على إدارة نشيطة فعالة، و توزع موجوداتها على وحداتها الاستثمارية، يقوم بتقييمها الخبراء يومياً، إلى أن تدخل في سوق الأوراق المالية، فتكون قيمتها حسب قيمتها السوقية.

نرى بعد هذه الدراسة أن إدارة السيولة تحتاج إلى سياسة مالية نقدية متزنة، وبالتالي فإن للدولة من خلال بنكها المركزي دوراً كبيراً - كما سبق ..

وبما أن البنوك المركزية في عالمنا الإسلامي لا زالت تعتمد على الآليات والأدوات الرأسمالية ، وبخاصة نظام الفائدة ، وحرية السوق ، وبما أن البنوك الإسلامية بلغت المئات وتستثمر أكثر من تريليون دولار فإنها بحاجة إلى بنك مركزي لكل هذه المؤسسات المالية الإسلامية يكون من أهم أدواره ما يلي :

(1) وضع سياسة نقدية ومالية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية ، بل في جميع المؤسسات المالية الإسلامية ، حيث كان في فترة من الفترات لديها فائض سيولة ، كما أن لدى بعضها فائض سيولة ،

1 يراجع لهذا الموضوع: د.نزيه حماد: المؤيدات لحمل المدين المماطل على الوفاء ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد(1)ص 1405 هـ ، ود.حسين شحاته : المرجع السابق وبحثه عن أزمة السيولة ص 23 و د.أحمد محيي الدين أحمد : المماطلة وجدولة الديون من مطبوعات دلة البركة

- ولدى بعضها الآخر عجز او نقص فيها ، فكل ذلك يقتضي وجود بنك مركزي يدير هذه الأمور في من الفائض ، والعجز ، وسياسة راشدة ، وخطة واضحة ، واستراتيجية بعيدة المدى .
- (2) تنشيط السوق الأولية من خلال البحث عن فرص الاستثمار وتطوير الأفكار ، ودراسة جدواها ، ومن ثم تطوير مشاريع ثم طرحها ، وهذا ما يسعى إليه المجلس العام للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية من خلال إنشاء بنك ضخم يلعب دوره (من خلال رأسماله الذي يبلغ مائة مليار دولار كأسهم استثمار عام ضمن رأسمال كلي متغير ، يستطيع البنك أن يلعب دوراً مهماً في طرح أدوات قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة ليمت تداولها في سوق ما بين البنوك ، كما أنه سيلعب دور صانع السوق من خلال تخصيص 35% من أموال البنك لعملية التعهد بالشراء ، وهو ما سيضبط حركة التداول ، وبالتالي سيتولى مسألة سد الثغرات في إدارة السيولة)¹ .
- (3) تنشيط السوق الثانوية الإسلامية (البورصة) من خلال طرح أدوات مالية مشروعة مثل الأسهم ، والصكوك والوحدات الاستثمارية ، ويبدو عدم وجود مثل هذه الأسواق بصورة كافية ، فإن نسبة السيولة في البنوك الإسلامية أكثر من مثيلاتها في البنوك التقليدية بنحو 9.45%² وذلك أن المؤسسات الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة ، ولا الاستثمار بفائدة عن طريق البنوك المركزية التي تتيح الاستثمار الليلي بفائدة ولو لليلة واحدة .
- (4) السعي الحثيث لإيجاد أدوات نقدية ومالية مختلفة الأزمان من قصيرة ، وطويلة ، ومتوسطة الأجل .
- (5) وضع خطة استراتيجية لتحقيق مقاصد الشريعة في إنشاء هذه البنوك والمؤسسات المالية من التعمير والتنمية الشاملة من خلال العقود والأدوات النقدية والمالية المتنوعة التي تحقق مختلف الأغراض ، وعلى العقود التي تحقق المشاركة بجميع أنواعها .
- (6) السعي الحثيث للخروج من العقود الصورية والشكلية ، والمعاملات التي لا تحقق التنمية الشاملة لأمتنا الإسلامية بشكل متدرج مدروس .
- (7) السعي لإيجاد مؤشر يعتمد على الربح والمرابحة وليس على الفائدة كما هو الحال اليوم ، حيث يعتمد الجميع على معيار " لايبور " .
- (8) وضع سياسة إعلامية وتوعوية لتشجيع الادخار والاستثمار بطرق إسلامية ، وتثبيت ثقافة التجارة الإسلامية في النفوس .
- (9) ضرورة اتباع استراتيجية فاعلة ، وشاملة لإدارة السيولة لتشمل إدارة سيولة الأصول ، وإدارة سيولة الالتزامات ، والإدارة المتوازنة للسيولة ، وبسبب افتقار الصناعة المالية الإسلامية إلى البنية التحتية الملائمة للسيولة لسبب غياب الأسواق الثانوية الإسلامية فإن معظم المصارف الإسلامية تتبع إدارة سيولة

1 هذا ما ذكره الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية ، الدكتور عز الدين خوجة ، انظر :

<http://www.ifwatch.com/articlesdtails.asp?key=36>

2 هذه الدراسة أجراها الدكتور عمر كمال على عشر مؤسسات إسلامية في الخليج وماليزيا ، انظر : الموقع السابق نفسه

الأصول¹ ، مع أن المفروض أن يستفيد منها جميعاً بشرط ضبطها بالضوابط الشرعية ، كما من الأفضل اتخاذ استراتيجية خاصة بها تجمع خيرات الاستراتيجيات الثلاث ، وتدرأ مفسدها وأخطارها وأخطاءها .

خلاصة البحث

يقصد بالسيولة في الاصطلاح الاقتصادي: توافر السيولة - وما في حكمها - لدى المؤسسة، القدرة الكافية لمواجهة التزاماتها، ومتطلبات تطورها.

وللسيولة أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، وقد أثبت البحث أن السيولة في الاقتصاد الإسلامي تختلف في بعض أنواعها عن السيولة في الاقتصاد الوضعي.

وقد بين البحث أهمية السيولة، والأهمية القصوى لإدارتها، وسلبيات السيولة إذا لم توضع لها خطة متوازنة. وأوضح كذلك أزمة السيولة، وأنواعها، وأسبابها العامة، والخاصة، موضحاً أن أسباب الأزمة المالية العالمية لها الدور الأكبر اليوم في أزمة السيولة، وقد انتهى البحث إلى أن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء هو من أهم أسبابها.

وأولى البحث أهمية قصوى لإدارة السيولة ولأدواتها التي تدور بين المديانات والمشاركات المقبولة منها شرعاً وغير المقبولة، والتركيز على تحقيق سياسة متزنة تقوم على جناحين أساسيين، هما:

1- السياسة الوقائية المتزنة التي يراعى فيها الواقع والمتوقع، والمآلات.

2- والسياسة العملية الحكيمة الدقيقة لإدارة السيولة.

وقد شرح البحث هاتين السياستين بالتفصيل مع البدائل الفقهية بقدر الاستطاعة والإمكان، وعلاج الأزمة إن وجدت.

وقد تطرق البحث إلى الأدوات المالية النقدية، وغير النقدية المشروعة لإدارة السيولة، مع المقارنة بين المخاطر والعوائد في أدوات السيولة النقدية، وضوابط تداول الصكوك الإسلامية، مختتماً ببيان دور الدولة (البنك المركزي) في إدارة السيولة، ومدى حاجة البنوك الإسلامية إلى بنك مركزي إسلامي يدير لها السيولة.

المقترحات:

وفي هذا النطاق أقترح ما يأتي:

1- التأكيد على جميع المقترحات التي تناولها البحث في المبحثين الثاني والثالث.

2- إنشاء شوق مالية إسلامية (بورصة عالمية) للأوراق المالية وشهادات الاستثمار المتوافر فيها

الضوابط الفقهية، وتشمل هذه السوق على:

أ- أسهم المؤسسات المالية الإسلامية.

ب- أسهم الشركات التي تتوافر فيها الضوابط التي وضعها معيار الأسهم رقم (21) من المعايير الشرعية (أيوفي).

3- تأسيس محفظة (أو محافظ) استثمارية كبرى بمليارات الدولارات تشترك فيها المؤسسات المالية الإسلامية، كل بقدرها، وتدار بإدارة متخصصة ومخصصة، وبتقنيات عالية تستثمر في مجموعة من البضائع والسلع، والأوراق المالية الناجحة، وتقسم موجوداتها إلى وحدات استثمارية كأنهم أسهم، وتقوم يومياً من قبل الخبراء حتى يسهل الدخول والخروج منها، وبالتالي كل من أراد الدخول يشتري كمية من هذه الوحدات، ثم إذا أراد الخروج في اليوم التالي، - أو ما بعده - يبيع وحداته بقيمتها المقومة، وهذا يقتضي تقسيم الأرباح السنوية على الأيام بالإضافة إلى ارتفاع قيمة البضاعة نفسها، أو قيمة الوحدات ذاتها، وعلى المؤسسات المشتركة أن تسعى لإدخالها في البورصات العالمية، وحينئذ يكون الاعتبار بالقيمة السوقية داخل البورصة، وهذه المحفظة إذا تكونت بهذه الضخامة فستحل لنا مشكلة التورق المنظم أيضاً في أسواق السلع والمعادن التي يحوم حولها بعض الشكوك والشبهات.

هذا ما أردت بيانه في هذه العجالة

داعياً الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما كتبت وأن يثيبنا على ما بذلت فيه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى ربه

علي محيي الدين القره داغي